پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

۳
إحیاءِ التراث

پژوهش‌های اصولی / تابستان ـ پاییز ۱۳۸۲،
شمارهٔ ۵ و ٤: صص ۲۲۷-۱۸۹

رسالة في تداخل الأسباب و المسبّبات

ـ القسم الثاني ـ

العلاّمة السيّد علي الموسوي القزويني

أدلّة القول بالتداخل

و أمّا اهل القول بأصالة التداخل فلهم أيضاً وجوه، مرجعها بعد إسقاط الزوائد إلى أمورٍ خمس.

أحدها: أصالة براءة الذمّة من الزيادة و التعدّد، و أصالة الاتّحاد و عدم التعدّد.

و ثانيها: أنّ الأسباب الشرعيّة معرّفات، فإذا اجتمعت كان مقتضى الكلّ واحداً.

و ثالثها: أنّ الأسباب العديدة لاتقتضي إلّا التكاليف العديدة، و لا ملازمة بين تعدّد التكليف و تعدّد المكلّف به.

و رابعها: أنّه مقتضى الوحدة النوعيّة القائمة بالمسبّب و مقتضى إطلاقه.

و خامسها: أنّه يصدق الإمتثال مع الأسباب العديدة بالاتيان بمسبّبٍ واحد، و مع صدقه لا مناص من الالتزام بكفاية الواحد و الاجتزاء به.

و الكلّ ضعيف، و يظهر وجهه من تضاعيف ما سنذكره في دفع المناقشات الّتي أوردها أهل هذا القول على القول المختار، أو دليله، أو عليهما معاً.

المناقشات حول قول المختار

فمن المناقشات ما يرجع إلى المنع من وجوب كون كلّ من السببين حال اجتماعهما بالاقتران أو الترتّب مؤثّراً حتّى يتعدّد بتعدّدهما الأثر.

المناقشة الاولى:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الأسباب الشرعيّة معرِّفات لا مؤثّرات، إستناداً إلى الوجوه الثلاثة المتقدّمة في مسألة معرفيّة الأسباب، و من شأن المعرِّف جواز تعدّده من غير أن يتكثّر المعرَّف.

المناقشة الثانية:

و أمّا ثانياً: فلانّ الطبيعة من حيث هي كلّما اتّصفت بحكم من الأحكام إمتنع اتّصافها ثانياً بضدّ ذلك الحكم أو مثله، ضرورة استحالة اجتماع الضدّين و المثلين، و ذلك لأنّ الواحد بالنوع كالواحد بالشخص في عدم قبوله الاتّصاف بالأضداد و الأمثال، و لذا لم يجوّز أحد اجتماع الأمر و النهي في الواحد بالنوع أيضاً إذا تعلّقا به من حيث وحدته النوعيّة، نعم جوّزه جماعة إذا تعلّقا به من جهتين، فحينئذٍ نقول: إذا قال الشارع: «إذا بُلْتَ فتوضّأ» مثلاً، يجب صرف ظاهر اللفظ إلى كون البول سبباً لوجوب طبيعة الوضوء، وكذلك إذا قال: «إذا نُمْتَ فتوضّأ»، فإذا اتّفق أنّه تعقّب البول نوم ينبغي الحكم بلغويّة النوم؛ لعدم مصادفته محلّاً قابلاً للتأثير، ضرورة أنّ طبيعة الوضوء من حيث هي لا تقبل الاتّصاف بوجوبين كما لا تقبل الاتّصاف بالوجوب و الاستحباب، و لذا حكم جمّ غفير من الأصحاب بأنّ الوضوء بعد دخول وقت الصلاة واجب فقط و ليس بمندوب، و هكذا يقال في كافّة الأسباب الشرعيّة إذا كانت مسبّباتها طبايع كليّة؛ فإنّها بحسب ظواهر ألفاظها تدلّ على كون الشيء الفلاني سبباً لحصول الطبيعة، و وحدة طبيعة المسبّب قرينة واضحة على إرادة الشأنيّة من الأسباب، إمّا مطلقاً أو إذا جامع بعضها بعضاً.

و حاصل الاشكال: معارضة ما ذكر في الاستدلال على أصالة عدم التداخل من

دعوى تأثير كلّ من السببين و عدم كونه لغواً إستناداً إلى ظواهر ما دلّ على السببيّة ، بدعوى انفهام خلافه من جهة ملاحظة وحدة طبيعة المسبّب القاضية بلزوم وحدة الأثر .

جواب المناقشات

و الجواب : أمّا عن **الأوّل**، فبما مرّ مراراً من أنّ مقتضي المعرّفية جواز اجتماع معرّفات متعدّدة على معرَّف واحد لا وجوبه ؛ فيجوز معها تعدّد المعرَّف على حسب تعدّد المعرِّف ، و هو الظاهر من دليل السببيّة على ما بيّناه مشروحاً .

و ملخّصه: أنّ السبب المؤثّر و السبب المعرِّف بعد ثبوت السببيّة فيهما بالدليل يتشاركان في الملازمة بين السبب و المسبّب ، أعني : الحكم المعلّق عليه في الوجود الخارجي ، و يتفارقان في كون الأوّل مؤثّراً في وجود المسبّب و الثاني مؤثّراً في العلم بوجوده ، و قضيّة الملازمة تعدّد وجودات اللّازم على حسب تعدّد الملزومات ، أو تعدّد وجودات الملزوم الواحد بالنوع ، لأنّ لازم الماهيّة لا ينفكّ عن ملزومه في الوجود الخارجي ، كما أنّ المعلول في السبب المؤثّر لا يتخلّف عن علّته ، و إلى هذا ينظر ما قرّره بعض الأعاظم في الجواب من :

> **أنّ الأسباب الشرعيّة و إن كانت معرّفات إلّا أنّ لكلّ مدلولاً ، وكلٌّ يكشف عن مصلحةٍ واقعيّة اعتبرها الشارع ، فبمجرّد إرجاع بعضها إلى بعض لا يصحّ الحكم باتّحاد إقتضاء الجميع ، غاية الأمر أنّ المعرفيّة تقتضي إمكان ذلك لا لزومه ـ إنتهى [1].**

و أمّا عن الثاني، فبأنّ مقايسة اجتماع الوجوبين على اجتماع الأمر و النهي الذي لا يجوّزونه في الواحد بالنوع اشتباه واضح ، ضرورة أنّ اجتماع الوجوبين إنّما يستحيل ـ على تقدير التسليم باعتبار استحالة اجتماع المثلين ـ إذا لم يرجع إلى اعتبار التكرار بالتزام تعلّق أحدهما بايجاد الماهيّة و الآخر بايجادها الآخر ، و لا مانع منه سوى

١. إشارات الأُصول/ للكلباسي، الورقة ٥٨ .

توهّم لزوم التكرار في الأمر و هو خلاف الأصل و الظاهر .

و يدفعه: ما نبّهنا عليه مراراً من أنّ ذلك إنّما هو في صيغةٍ واحدة ، و مفروض المقام تعدّد الصيغ ، مع كون كلّ في معناها الظاهر و هو طلب الماهيّة ، بخلاف الأمر و النهي ، فإنّ النهي يقتضي تحريم جميع إيجادات الماهيّة ، و الأمر يقتضي إيجاب إيجادها على نحو التخيير الذي يعتبره العقل ؛ و من المستحيل تحريم كلّ إيجادٍ للماهيّة بعينه مع إيجاب أحدها تخييراً .

و بالجملة ما نحن فيه بعد اعتبار التكرار خارج عن عنوان اجتماع المثلين ، لو سلّمنا إستحالته مطلقاً حتّى في الأحكام الشرعيّة التكليفيّة ؛ لأنّ المعتبر فيه كما في اجتماع الضدّين ـ كالوجوب و الحرمة و الوجوب و الاستحباب ـ وحدة المتعلّق ، فإنّ اجتماعهما في محلٍّ واحد محال ـ و هو أن يكون إيجاد واحد للماهيّة مورداً للضدّين أو المثلين .

و من هذا الباب مسألة الوضوء قبل الوقت و بعد دخوله ، على ما عليه الجمّ الغفير من الأصحاب ، فإنّه بعد ما قام الدليل على أنّ ما في ذمّة المكلّف وجوباً أو استحباباً وضوء واحد لا غير ، لا يكون دائماً إلّا واجباً أو مستحبّاً ، و يختلف ذلك باعتبار دخول الوقت و قبله ـ لا في محلّين متغايرين أو أزيد .

و منه إيجادان لماهيّةٍ واحدة أو أزيد ، كما في ركعتين فرضاً و نفلاً ، أو الاتيان بالظهر أو غيرها من الفرايض ثانياً بعد امتثال الأمر بها بالاتيان ، فإنّه حرام تشريعاً أو ذاتاً مع وجوب الأوّل ، فإذا اقتضى تعدّد الأسباب بظواهر أدلّتها تعدّد الوجوبات المتعلّقة بايجادات طبيعة واحدة وجب المصير إليه ؛ أخذاً بظاهر الحجّة و صوناً لأدلّة الأسباب عن الطرح بلا داعٍ إليه و لا باعث عليه .

و توهّم أنّ الالتزام بتعدّد المسبّب على حسب تعدّد السبب ، و إن كان أخذاً بظاهر دليل السببيّة ، إلّا أنّه طرح لظاهرٍ آخر و هو : اقتضاء الوحدة النوعيّة القائمة بالطبيعة تعلّق الأمر بها من حيث هي لا من حيث الوجود ، فإنّ الوجود أمر زائد على الطبيعة ، فاعتباره معها في تعلّق الأمر بها تقييد ينفيه الأصل و الاطلاق .

يندفع : بأنّ تعلّق الأمر بالطبيعة من حيث الوجود معناه هنا : تعلّقه بايجاد الطبيعة من حيث هي ، لا تعلّقه بالطبيعة المقيّدة بالوجود ، و مخالف الأصل و الظاهر من جهة

الاطلاق هو الثاني لا الأوّل ، و ليس في اعتبار تعلّق الحكم بايجاد الطبيعة المطلقة ما يخالف الأصل و الاطلاق ، و هذا هو المراد من تعلّق الأحكام بالطبايع في قول المحقّقين ، فإنّ معناه : تعلّق الأحكام بايجادات الطبايع لا بالطبايع في نفسها ؛ لاستحالة تعلّق الطلب بالطبيعة في نفسها مع قطع النظر عن إيجادها .

و هذا مع أنّه يساعد عليه الاعتبار العقلي حسبما بيّناه ، يقتضيه الوضع اللغوي لصيغة الأمر ، فإنّ قولنا : « إضرب » مثلاً معناه باعتبار وضع الطبيعة : اَوْجِدِ الضرب ، كما أنّ معنى ضَرَبَ و يَضْرِبُ : أوجد أو يوجد الضرب ، فالايجاد و إن لم يؤخذ في مدلوله المادّي ، و لكنّه مأخوذ في وضعه الهيئي .

و بذلك كلّه يندفع ما قيل في نحو المقام من أنّه إذا كان ظاهر الدليل إتّحاد المسبّب و لو نوعاً كما هو المفروض ، فلا حاجة إلى ارتكاب تعدّده الشخصي بتعدّد الأسباب أو تعدّد أشخاص سببٍ واحد ، فيكون ارتكاب تعدّده الشخصي خروجاً عن ظاهر الخطاب .

و يشهد له أنّه لا يفهم عرفاً فرق بين ورود الأسباب المتعدّدة لحكمٍ شخصي مثل قوله : « إن زنا زيد فاقتلوه ، و إن ارتدّ فاقتلوه » و بين ورودها لحكمٍ واحد بالنوع قابل للتعدّد الشخصي ، مثل قوله : إن قدم زيد من السفر فأضفه ، و إن زارك في بيتك فأضفه » في عدم التعدّد .

و وجه الاندفاع ـ بعد تصحيح اطلاق الحكم على متعلّقه و المسبّب على موضوع الحكم ـ أنّ الاتّحاد و التعدّد الملحوظين في المقام إنّما يعتبران في إيجاد النوع ، بل في إيجاب إيجاده لا في نفسه ، فكون المسبّب واحداً بالنوع ، لا ينافي تعدّد إيجاداته ، إذا قضت به السببيّة المستفادة من دليل كلّ نوع ، و إن كانت على وجه المعرفيّة ، و لا أنّه يوجب اعتبار التعدّد الشخصي في مورد الدليل ، ليكون إرتكاباً لخلاف ظاهرٍ فيه ، إذ الشخصيّة الملحوظة هنا من لوازم امتثال الأمر بالنوع لا من مقاصد دليل ذلك النوع ، و لا من محتملاته المخرجة له عن ظاهره من اعتبار النوع ؛ فإذا كان ظاهر الدليل سببيّة كلّ نوع أو كلّ شخصٍ من نوعٍ لوجوب إيجاد نوع المسبّب ، فقضيّته تعدّد الأنواع أو تعدّد أشخاص النوع تعدّد الإيجادات بتعدّد إيجابات إيجاده ، على حدّ الأوامر الواردة بإيجاد طبيعةٍ واحدة في غير موضع

التأكيد ، فالحاجة ماسّة إلى اعتبار التعدّد في إيجاب نوع المسبّب و إيجاده لا في أشخاصه ، و إن استلزم تعدّد الإيجاد بعد تحقّقه تعدّد الموجود الذي هو بالوجود و التشخّص اللازم له يصير شخصاً .

و أمّا التفرقة بين المثالين بجعل الأوّل من باب ورود الأسباب المتعدّدة لحكم شخصي ، و الثاني من باب ورودها لحكم واحد بالنوع ، فواضح الضعف ، بعد ملاحظة ما ذكرناه مراراً من أنّ مجرّد إضافة القتل إلى زيد لا توجب كونه واحداً بالشخص ، لما اعتبر في شخصيّته مع الاضافة المذكورة خصوصيّات أُخر من جهة الفاعل و زمان الفعل و مكانه و نحوه ، [و]كلّها ملغاة في الخطاب ، فقتل زيد كضيافته أمر كلّي ، غير انّ الاوّل غير قابل لتعدّد أشخاصه في ظرف الخارج ، لا في وعاء الذهن ، و الثاني قابل له .

و لعلّ هذا الفرق هو الذي أوجب توهّم كون الأوّل واحداً بالشخص و الثاني واحداً بالنوع ، و أنت خبير بأنّ ما هو من لوازم الوجود لا يؤخذ فيما هو من مقاصد الخطاب ، و عدم قابليّة التعدّد في الخارج لا ينافي إمكان فرض التعدّد ، و من هنا نقول : أنّ توارد الأسباب المتعدّدة عليه يقضي تعدّد الأمر به على نحو التكاليف العديدة ، و لا ينافيه عدم بقاء التكليف بعد حصول امتثال واحد منها ؛ لأنّ ذلك من باب سقوط الثاني بارتفاع موضوعه ، إن لم نقل فيه بالتداخل بالنسبة إلى المتعلّق أو الإمتثال ، لا من جهة أنّ الثابت بالأسباب المتعدّدة تكليف واحد .

المناقشة الثالثة:

و من المناقشات ما يرجع إلى منع اقتضاء تعدّد الأثر و المسبّب تعدّد المتعلّق ، و بعبارة أُخرى : منع اقتضاء تعدّد الوجوب تعدّد الواجب .

و هذه المناقشة مستفادة من كلام الفاضل النراقي في عوائده ؛ فإنّه بعد ما استدلّ على أصالة التداخل ببعض الوجوه الواهية ، قال :

و أقول: هاهنا تحقيق آخر ، و هو : أنّه لا شكّ أنّ الأسباب الشرعيّة علل للأحكام المتعلّقة بأفعال المكلّف لا لنفس أفعاله ، فوطء الحائض علّة لوجوب التصدّق ، و البول علّة لوجوب الوضوء ، لا للتصدّق و الوضوء ، و تعدّد الأسباب الشرعيّة لو

اقتضى تعدّد مسبّباتها لاقتضى تعلّق وجوبين بتصدّق الدينار و بالوضوء ، و الكلام إنّما هو في وجوب تعدّد التصدّق و الوضوء ، لا تعدّد وجوبه ، و لا تلازم بينهما ؛ لإمكان تعلّق فردين من حكم بفعلٍ واحد من جهتين متغايرتين ، كوطء الأجنبيّة الحائض و شرب الخمر أو الزنا في نهار رمضان ، و وجوب قتل زيد المرتدّ القاتل لغيره عمداً و هكذا .

و على هذا فأصالة تداخل الأسباب على ما ذكروه و إن استلزمت أصالة تداخلها بالمعنى الذي كلامنا فيه هنا ، و لكن أصالة عدم تداخلها لو ثبتت لا تستلزم أصالة عدمها بالمعنى المراد ، بل الأصل هو التداخل ، أي : عدم لزوم تعدّد الفعل الصادر من المكلّف بتعدّد أسباب الحكم المتعلّق به ، و إن قلنا باقتضاء الأسباب المتعدّدة تعدّد الحكم ؛ لأنّ تعدّده لا يوجب لزوم تعدّد الفعل .

و الحاصل : أنّ الكلام في وجوب تعدّد الفعل ، و هو غير تعدّد المسبّب الذي هو الحكم المتعلّق به ، و إن كان عدم تعدّد المسبّب مستلزماً لعدم تعدّد الفعل .

و منه يظهر أنّ إثبات أصالة عدم تداخل الأسباب ـ بالمعني الذي ذكروه ـ لا يكفي في إثبات أصالة لزوم تعدّد الفعل الذي هو المطلوب ـ إنتهى[1] .

و ذكر ـ أيضاً ـ في جملة ردوده على دليل المختار ، أنّه لو تمّ ذلك الدليل لم يجر في مثل قوله :

من بال فليتوضّأ ، و من نام فليتوضّأ » لأنّ ورود الأوامر المتعدّدة على شيء واحد جائز ، كورود أزيد من ألف أمر بالصلاة و الزكاة و نحوهما ـ إنتهى[2] .

أقول: لا كلام في أنّ تعدّد وجوب الفعل ليس بعينه وجوب تعدّد الفعل على معنى التكرار فيه ، بل الكلام في أنّ تعدّد وجوبه هل يستلزم وجوب تعدّده أو لا؟ و مرجع المناقشة المذكورة إلى منع الاستلزام .

و لا ينبغي مقايسة ما نحن فيه في دعوى عدم الاستلزام على مواضع التأكيد كالأوامر المتكرّرة في الكتاب و السنّة بالصلاة و الزكاة و غيرهما من الواجبات

١. عوائد الأيّام، ص ٢٩٧ .
٢. عوائد الأيّام ، ص ٣٠١ .

الأصليّة ، لأنّ مفروض المقام تعدّد الوجوب بمعنى الطلب الحتمي المنقدح في النفس ، و الموجود في موضع التأكيد معنى واحد خبري أو انشائي يؤدّي بعباراتٍ متكرّرة ، و لذا يقال في تفسيره : أنّه إعادة لما أفاده أوّلاً ، كما في قولنا : « ضرب زيد ضرب زيد » في إخبارٍ واحد ، و « صلّ ركعتين صلّ ركعتين » لانشاء طلبٍ واحد ، فالموجود في مقام [التأكيد] وجوب واحد مبيّن بعباراتٍ متعدّدة كأوامر الصلاة و الزكوة ، لا وجوبات متعدّدة ، فعدم وجوب التعدّد حينئذٍ إنّما هو لعدم تعدّد الوجوب .

و ـ أيضاً ـ فإنّ المعتبر في التأكيد وحدة موضوع المؤكِّد و المؤكَّد و غيرها من الوحدات الثمانية المعتبرة في التناقض ، و يزيد عليه هنا اعتبار وحدة جهة الحكم ، بمعنى سببه و علّته ، فلا يصحّ أن يكون وجوب الغسل المسبّب عن الجنابة مؤكِّداً لوجوبه المسبّب عن الحيض أو مسّ الميّت ، و لا وجوب الكفّارة المسبّب عن الافطار مثلاً مؤكِّداً لوجوبها المسبّب عن الظهار ، و مفروض المقام تعدّد الجهة بهذا المعنى ، فما نحن فيه خارج عن ضابطة التأكيدات لوجهين .

و من ذلك ظهر بطلان ما نقلنا عنه أخيراً من منع جريان دليل القول المختار في مثل قوله : « من بال فليتوضّأ و من نام فليتوضّأ » تعليلاً لجواز ورود الأوامر المتعدّدة على شيء واحد ، كورود أزيد من ألف أمرٍ بالصلاة و الزكاة و نحوهما ؛ لأنّ الأوامر المتعدّدة في الصلاة و الزكاة إنّما وردت لتأكيد بعضها ببعض ، مع كون مؤدّى الجميع وجوباً واحداً ، و لا يقاس عليها أوامر الوضوء ، فاحتمال كون الوجوبين فيما نحن فيه من باب التأكيد بفرض وقوع أحدهما مؤكِّداً للآخر بدعوى جواز اجتماع وجوباتٍ عديدة في واجبٍ واحد ، غير صحيح ، و على فرض الصحّة فهو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلّا بدليل و لا يكفي فيه الاحتمال .

و من هنا قد يقال في دفعه : أنّه يخالف القاعدة اللفظيّة في مثل الأوامر الابتدائيّة ، كما في « صمْ يوماً صمْ يوماً » مع ما هي عليه من احتمال انبعاثها عن سببٍ واحد لا يقتضي إلّا مسبّباً واحداً ، فكيف بما نحن فيه من تعدّد الأسباب القاضي بتعدّد المسبّبات ؟ مضافاً إلى أنّ كلّاً من الوجوبين عند انفكاكه عن الآخر تأسيس ، فلو حمل أحدهما عند الاجتماع على التأكيد ، لزم في مثل قوله : « إن أفطرت فكفّر ، و إن

ظاهرت فكفّر » استعمال الأمر في معنيين : الافادة لصورة الإنفراد ، و الاعادة لصورة الاجتماع ؛ إذ المفروض وحدة الأمر و تناول اطلاقه للصورتين .

وكذلك لا ينبغي مقايسة ما نحن فيه في منع الاستلزام على قتل زيد المرتدّ القاتل لغيره عمداً ، الذي يتعدّد فيه الوجوب ، و لا يجب فيه التعدّد على تقدير تسليمه ، و على الواجبات المنذورة بعينها كفريضة الظهر أو غيرها من الفرايض اليوميّة ، و صوم نهار رمضان إن قلنا بانعقاد النذر فيها ، و أنّ معنى انعقاده فيها وجوب المنذور ثمّ وجوب الكفّارة على تقدير الحنث و المخالفة ، لا وجوب الكفّارة فقط ؛ لأنّ الكلام في استلزام تعدّد الوجوب وجوب تعدّد الفعل فيما كان قابلاً للتعدّد و التكرار عقلاً و شرعاً ، و ما ذكر من المثالين غير قابل له عقلاً كقتل زيد ، أو شرعاً كالفريضة المنذورة ؛ لمنع الشارع فيها عن الزيادة على المرّة في غير المعادة لادراك الجماعة . و ظاهر أنّ المنع الشرعي كالمانع العقلي .

وكذلك لا ينبغي مقايسة ما نحن فيه على فردين من حكم تعلّقا بفعلٍ واحد من جهتين تقييديّتين ، لمنع تعلّقهما حينئذٍ بنفس ذلك الفعل ، ليكونا من تعدّد وجوب الفعل غير المستلزم لوجوب تعدّده ، بل هما متعلّقان بالجهتين المجتمعتين فيه على حدّ اجتماع ماهيّتين واجبتين أو محرّمتين في مصداقٍ ، و منه مثال وطء الأجنبيّة الحائض ؛ فإنّ وطء هذه المرأة باعتبار أنّه هذا الشخص من الوطء ليس مورداً للحرمتين ، بل موردهما وطء الأجنبيّة و وطء الحائض ، و هما ماهيّتان كلّيّتان قد اجتمعتا في مصداقٍ واحد و اتّحدتا معه في الوجود ، و لا ريب أنّ مجرّد الاتّحاد في المصداق لا يرفع الاثنينيّة و التمايز الواقعي عمّا بينهما ، و لذا لو ارتكب هذا الوطء استحقّ عقابين ، و لو اجتنبه إمتثالاً للحرمتين استحقّ ثوابين .

وكذا الكلام في سائر الأمثلة حتّى مثال قتل زيد المرتدّ الزاني إن قلنا بكونه أمراً شخصيّاً و جزئيّاً حقيقيّاً ، فإنّ الشارع لم يقل : « إن ارتدّ زيد فاقتلوه » و لا : « إن زنا زيد فاقتلوه » بل قال : « المرتدّ يجب قتله ، و الزاني يجب قتله » و لم يعتبر للشخص بما هو شخص حكماً ، لأنّ الأحكام إنّما تتعلّق بالطبايع لا الأفراد ، وكونه موجباً للامتثال في محلّ الأمر بالطبيعة إنّما هو لانطباقه على الطبيعة المأمور بها ، فمتعلّق الوجوبين إنّما هو كلّي قتل المرتدّ وكلّي قتل الزاني ، و قد اجتمعا عند اجتماع السببين

في مصداقٍ واحد ، و هو وطي هذه المرأة .

فتلخّص ممّا ذكرناه : أنّ محلّ الكلام ما لو تعلّق وجوبان من جهتين تعليليّتين بفعلٍ واحد بالنوع قابل للتعدّد و التكرار ؛ و حينئذٍ نقول : ربّما يسبق إلى الوهم عدم جواز تعدّد الوجوب من دون وجوب تعدّد الفعل عقلاً ، فإنّ تعدّد الوجوب بمعنى الطلب الحتمي آية تغاير الطلبين في الوجود و لا يتأتّى التغاير إلّا بتعدّد أحد أركان الطلب من الطالب و المطلوب و المطلوب منه ؛ و حيث إنّ كلّاً من الطالب و المطلوب منه واحد ، فلابدّ و أن يعتبر التعدّد في المطلوب الذي هو المتعلّق ، و حيث إنّه واحد بالنوع كالتصدّق و الوضوء مثلاً ، فلابدّ من ارجاع التعدّد إلى إيجاداته ، و هذا هو معنى وجوب تعدّد الفعل .

و لكن يدفعه : أنّ هذا إنّما يستقيم مع وحدة الجهة لا مع تعدّدها كما هو مفروض المقام ، فإنّه يكفي في تمايز الطلبين و تغايرهما في الوجود عند العقل كما في وجوبي قتل زيد المرتدّ الزاني ، و وجوبي الفريضة المنذورة ، و لا حاجة معه إلى التزام التعدّد في أحد أركان الطلب .

نعم، هاهنا طريق آخر لاثبات الاستلزام ، و هو : أنّ الوجوب بمعنى الطلب الحتمي أمر نسبي بين الطالب و المطلوب و المطلوب منه ، فإذا صدر من الشارع تعلّق بالمكلّف و بفعله لا محالة ، من غيرٍ فرق فيه بين ما لو اتّحد الوجوب أو تعدّد ، و كلّ واحدٍ من الوجوبات المتعدّدة تعلّق بفعل المكلّف لا محالة ، و لا يجوز أن يكون شيء منها لغواً ، كما أنّه لا يجوز أن يكون الفائدة المقصودة منها تأكيد بعضها ببعض ، لما عرفت من منع مقايسة المقام بمواضع التأكيد ، و لا يجوز أيضاً أن يكون الفائدة المطلوبة منها الامتحان و نحوه ؛ لعدم كونها من قبيل الأوامر الابتلائيّة ، بل هي بمقتضى ظاهر الخطاب و ظواهر أدلّة الأسباب من قبيل الأوامر الحقيقيّة التي قصد منها الإمتثال و الاتيان بالمأمور به ، كيف و أنّ كلّ واحدٍ منها حال انفراده أمر حقيقي قصد منه الإمتثال ، فكذلك حال اجتماعه مع غيره ، لأنّ حكم حالتي الانفراد و الاجتماع مستفاد من اطلاق أمر واحد ، و لا يجوز استعمال اللفظ في معنيين ، فقضيّة تعدّد الوجوبات تعدّد الامتثالات المطلوبة منها ، و قضيّة تعدّد الإمتثال تعدّد الاتيان بالفعل ، فثبت انّ تعدّد الوجوب يلازم وجوب تعدّد الفعل ، و التكرار فيه .

و لا ينتقض ما ذكرنا بنحو قتل زيد المرتدّ الزاني و الفريضة المنذورة ؛ لما عرفت من أنّ عدم التعدّد و التكرار فيهما إنّما هو لعدم قابليّة الفعل لهما عقلاً لا شرعاً ، و إلّا فكلّ من الأمرين فيهما أيضاً ممّا يقتضي الإمتثال ، و امتثال كلّ منهما في حدّ ذاته ، و مع قطع النظر عن الآخر مقدور ؛ و الاكتفاء بامتثال واحد في صدق التعدّد مع ضعفه بما سنبيّنه لا ينافي ما نحن بصدد إثباته ؛ لأنّه على فرض تسليمه تداخل في مرتبة الإمتثال ، و الكلام في هذا المقام على منع التداخل في مرتبة المتعلّق .

أمّا الأصل الذي اعتمد عليه الفاضل المذكور في أثناء كلامه بقوله : « بل الأصل هو التداخل ، أي عدم لزوم تعدّد الفعل الصادر من المكلّف » فهو ممّا لا يرجع إلى محصّل ؛ لأنّه إن أراد به البراءة الأصليّة ، فهو أصل ينفي احتمال الوجوب أو احتمال تعدّده فيما لا نصّ على وجوبه أو على عدم تعدّد وجوبه ؛ و أمّا مع ثبوت كلّ منهما بالنصّ كما هو المفروض ، و ظهور ذلك النصّ في استلزام تعدّد الوجوب وجوب تعدّد الفعل ، فلا معنى لأصالة البراءة عن لزوم تعدّده ، و إن أُريد به الاستصحاب العدمي ، فهو أيضاً بعد ثبوت الوجوب و تعدّده و استلزامه لوجوب تعدّد الفعل ممّا لا معنى له ، وكذلك إن أُريد به قاعدة أنّ عدم الدليل دليل العدم .

و إن أُريد به القاعدة المستنبطة من أدلّة الأسباب أو دليل آخر ، ففيه : أنّه خلاف مقتضى أدلّة الأسباب ، و الدليل الآخر أيضاً غير موجود ، و مجرّد الاحتمال لا يكفي في إقعاد القاعدة المخالفة لظواهر أدلّة الأسباب .

هذا مع أنّا لا نعقل فرقاً في متفاهم العرف بين قوله : « إن وطأت الحائض فتصدّق ، و إن لامستها فتصدّق » و قولك : « إنْ جاءك زيد فتصدّق ، و إنْ جاءك عمرو فتصدّق » فكما أنّ الثاني يقضي بلزوم تعدّد التصدّق لا مجرّد تعدّده[1] بضرورةٍ من العرف ، فكذلك الأوّل ، و إبداء الفرق بينهما تحكّم لا ينبغي الاصغاء إليه ،كما أنّ انكار تعدّد الواجب في الثاني ممّا لا ينبغي الاصغاء إليه مع ما قيل أيضاً قبالاً لما ذكره الفاضل المتقدم من أنّه لا شكّ أنّ الأسباب الشرعيّة علل للأحكام المتعلّقة بأفعال لا لنفس أفعاله من جواز كون الأسباب الشرعيّة عللاً لنفس الأفعال لا الأحكام كما ذكره ، على أن يكون الأحكام بين العلل و المعلولات من لوازم العليّة ، بناء على أنّ

١. كذا في الأصل ، و الصواب : لا مجرّد تعدّد وجوبه ألخ .

سببيّتها أمر مجعول من الشارع ، و لا مانع من أن يجعلها الشارع أسباباً لنفس الأفعال ؛ بدعوى : أنّ الأسباب الشرعيّة قد جعلها الشارع كالأسباب العقليّة و العاديّة لربطٍ واقعي بينها و بين مسبّباتها و إن لم نعلمه ، فكما أنّ الأسباب العقليّة و العاديّة كثيراً مّا تكون أسباباً لنفس الفعل ، فكذلك الأسباب الشرعيّة أسباب لصدور الفعل الاختياري من المكلّف ، فكما إنّك في قولك لعبدك : « إذا قدم زيد من مكّة إستقبله » تلاحظ الربط بين القدوم و الاستقبال ، على أن يكون القدوم سبباً للاستقبال ، و لأجل هذه السببيّة تأمر العبد بالاستقبال ، بحيث يكون الأمر به من لوازم السببيّة ، لا أنّه هو المسبّب ، كما هو الحال أيضاً في الإخبار كقولك : « إنْ جئتني جئتك ، و إنْ أكرمني أكرمتك » و ما أشبه ذلك ، فكذلك الشارع لاحظ مثل هذه السببيّة بين النوم و الوضوء أو بين الإفطار و الكفّارة ، و أجراهما مجرى السبب و المسبّب العقلي و العادي ، و من جهتها حكم بلزوم الاتيان بالوضوء و لزوم أداء الكفّارة ، لا أنّ وجوب الوضوء أو الكفّارة مسبّب عن النوم أو الإفطار ، و إذا كان الحال كذلك كان تعدّد السبب قاضياً بتعدّد الفعل و لو من جنسٍ واحد ، لا مجرّد تعدّد وجوبه .

المناقشة الرابعة:

و من المناقشات ما يرجع إلى منع اقتضاء تعدّد التكليف و المكلّف به تعدّد الإمتثال و الأداء ، بل يجوز الاجتزاء بتأديةٍ واحدة و امتثالٍ واحد كما في تداخل الأغسال ، فإذا كان هذا أمراً جائزاً ممكناً فالأصل عدم لزوم الاتيان بأكثر من مصداقٍ واحد ؛ و قد سبق حكاية ذلك في مقدّمات المسألة ، بل تقدّم عن المحقّق الخوانساري ما يقضي بدعوى ظهور الأدلّة في كفاية الفرد الواحد .

و الجواب عنه: أنّه بعد ما تعدّد التكليف و تعدّد معه المكلّف به فيما هو قابل للتعدّد و التكرار ، فكيف يصحّ الالتزام بكفاية الواحد عن المتعدّد ، مع أنّ الغرض الأصلي في كلّ من التكليفين بمقتضى ظاهر كلّ أمرٍ ـ كما عرفت قُبَيلِ ذلك ـ إنّما هو الإمتثال ، فأيّ شيءٍ يحدر أحد الامتثالين الذي قصد من الأمر .

و دعوى ظهور أدلّة الأسباب في كفاية الواحد مردودة على مدّعيها ، إذ قد عرفت أنّ ظاهر كلّ أمرٍ من الأوامر المتكرّرة على حسب تعدّد الأسباب تكرّر الإمتثال الذي

لا يتأتى إلّا بتكرّر الأداء و الاتيان ، فالأدلّة ظاهرة في خلاف ما ادّعي ، فلا يبقى إلّا احتمال كفاية الواحد ، و لا يجوز الالتفات إليه في مقابلة الظاهر المقتضي لخلافه ، كيف و مبنى هذا الاحتمال إمّا على صدق امتثال كلا التكليفين و حصولهما عرفاً بأداءٍ واحد ، أو على سقوط الباقي من التكليفين بعد حصول امتثال أحدهما ، أو على توهّم تأدّي إحدى الوظيفتين بحصول الأُخرى ، كما تتأدّى صلاة التحيّة بالفريضة ، و الصوم المستحبّ بالقضاء ، على معنى حصول ثوابها به ، كما زعمه صاحب المدارك[1] في معنى تداخل الأغسال الواجبة و المستحبّة ، و وافقه صاحب الذخيرة[2] فقالا : أنّ معنى تداخل الواجب و المستحبّ تأدّي إحدى الوظيفتين بفعل الأُخرى ، كما في المثالين و نظائرهما ، أو على التنزيل الشرعي ، بمعنى أنّ الأداء ممّا نزّله الشارع و جعله بمنزلة المتعدّد ، و إن لم يصدق عليه المتعدّد عرفاً .

و بعبارةٍ أُخرى : أنّه واحد أُجتزيء به عن متعدّدٍ شرعاً ، لا أنّه يصدق عليه المتعدّد حقيقةً ، كما يظهر ذلك من بعض مشايخنا[3] في فهم معنى تداخل الأغسال ، أو على توهّم كفاية الاتيان بالواحد في حصول المصلحة المقصودة من الأمر بكلّ واحدٍ كما هو أحد محتملات تداخل أسباب الحدث ، و هو كفاية وضوء واحد في حصول المصلحة المقصودة في كلّ أمرٍ من الأوامر المتعدّدة المسبّبة عن الأسباب المتعدّدة ، و هي : الطهارة عن الحدث التي لا تتأتّى إلّا بارتفاع الحدث بجميع أنحائه ، فمع حصولها بحصوله يسقط الأمر عن الباقي أعني الاتيانات الأُخر ؛ لئلّا يلزم من بقائه طلب الحاصل ، و أيّاً ماكان فهو لا يخلو عن شيء .

أمّا الأوّل: فلوضوح أنّ حصول امتثال التكليف من دون أداء المكلّف به ممّا لا يكاد يتعقّل ، و صدق امتثال التكليفين بأداء واحد عرفاً غير مسلَّم ، و لئن سلّمناه في بعض الأحيان ، فإنّما نسلّمه في الاتيان بمصداقٍ واحد لعنوانين كلّيين مأمور بهما مجتمعين فيه ، كما في قتل زيد بناء على كونه أمراً شخصيّاً على التوجيه المتقدّم ،

١. المدارك، ج ١ : ص ١٩٦ .
٢. الذخيرة، ص ١٠ .
٣. جواهر الكلام، ج ٢ : ص ١٢٩ ، حيث قال : «أنّ التحقيق أنّ المراد بالتداخل هنا إنّما هو الإجتزاء بفعل واحد عن الفعلين ـ ألخ ».

فلأجل أنّه يصدق عليه عنوان قتل المرتدّ و عنوان قتل الزاني ، أمكن القول فيه و في نظائره بكفاية الواحد في صدق امتثال التكليفين الواردين على العنوانين ، لا في الاتيان بعنوان واحد في المرّة الأُلى كما هو موضوع المسألة ، فإنّ مناط الامتثال مع وحدة عنوان المأمور به ، و وجوب تكراره إنّما هو تكرار إيجاداته على حسب تكرّر الأوامر الواردة عليه ، على حسب تعدّد الأسباب المجتمعة فيه ، و لا يكفي في صدق امتثال التكليفين في نحوه عرفاً مجرّد صدق هذا العنوان على الفرد الواحد المأتيّ به .

و أمّا الثاني: فلأنّ سقوط التكليف من دون امتثاله قد يسلّم فيما ارتفع موضوعه ، كما في قتل زيد أيضاً على كونه أمراً كليّاً ورد عليه أمران بالارتداد و الزنا مثلاً ، بناء على أنّ سقوط الأمر كما أنّه قد ينشأ من حصول متعلّقه في الخارج كما في المرّة الأُولى ، فكذلك قد ينشأ من ارتفاع موضوعه كما في المرّات الأُخر .

ففي نحو المثال يوجب حصول القتل في المرّة الأُولى ارتفاع موضوعه بالمرّة بالنسبة إلى المرّات الأُخر ، و يلزم منه سقوط الأمر بتلك المرّات ، و لا ريب أنّ مبنى البحث في المسألة ليس على نحو ذلك ، بل قد عرفت سابقاً أنّ موضوع الكلام في المقام ماكان قابلاً للتعدّد و التكرار ، فالتزام السقوط حينئذٍ ارتكاب لخلاف الأصل و الظاهر من دون داعٍ إليه و لا دليل عليه .

و أمّا الثالث: فلأنّ تأدّي إحدى الوظيفتين بفعل الأُخرى إذا أُريد به حصول الأجر و الثواب المعدّ لها من دون أدائها في الخارج على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورد الدليل ، و مفروض المقام فقد ما يصلح دليلاً عليه .

و أمّا الرابع: فلأنّ التنزيل المدّعى كونه شرعيّاً مع ما فيه من ابتنائه على تكلّفٍ واضح ، ممّا لا يشهد له دليل واضح ، فلا يجوز الالتفات إليه في الخروج عن ظواهر أدلّة الأسباب و الأوامر المعلّقة عليها .

و أمّا الخامس: فلأنّ ما ذكر إنّما يستقيم فيما إذاكان العنوان واجباً توصّلياً كما في مثال أسباب الحدث ، فإنّه الذي يحصل التوصّل إلى المصلحة المقصودة منه بأداء واحد ، فيسقط الباقي من التكليفين ، و إن لم يحصل امتثاله ، لكون بقائه في معنى طلب الحاصل ؛ و لا ريب أنّ موضوع البحث ليس مقصوراً على نحو ذلك ، إن لم نقل بانحصاره في غيره .

و بما بيّناه من منع دعوى الظهور مع ما حقّقناه في مفتتح المسألة من معنى الأصل في أصالة عدم التداخل ، يندفع ما عن المحقّق الخوانساري أيضاً في بحث تداخل الأغسال من قوله : « أنّ ما يقال : أنّ الأصل عدم التداخل فكلام خالٍ من التحصيل ، لأنّ المراد بالأصل إن كان هو الظاهر و يصير حاصل الدليل : أنّ كلّاً من هذه الأسباب سبب مستقلّ ، و الظاهر استدعاء كلّ منها مسبّباً بانفراده .

فجوابه: منع الظهور ، بل الظاهر اقتضاء كلّ منها مسمّى الغسل ، و هو يتحقّق في ضمن فردٍ واحد ، و إن كان المراد به الاستصحاب ففساده ظاهر ؛ و إنّما الاشتباه من شيوع أنّ الأصل العدم بينهم ، فلم يتحقّقوا معناه و استعملوه في غير موضعه ، مع أنّه في موضعه محلّ كلام ليس هنا موضعه ، و إن كان المراد الغلبة و الكثرة ، فهو أيضاً باطل ، كما لا يخفى بل هو كلام خالٍ من التحصيل - إنتهى [1].

و وجه الاندفاع: أنّ المراد بالأصل هنا القاعدة المستفادة من أدلّة الأسباب ، حسبما بيّناه مشروحاً ، و ظهور اقتضاء كلّ من أسباب الغسل مسمّى الغسل مسلّم ، و تحقّقه في ضمن فردٍ واحد غير مسلّم ، فإنّ كلّاً منها يقتضي وجوب مسمّى الغسل ، و إذا تعدّدت وجوبات المسمّى ، و اجتمعت بحسب تعدّد الأسباب و اجتماعها ، رجعت إلى وجوب تكرار المسمّى ، و من المعلوم عدم كفاية فرد واحد في تحقّق المسمّى على وجه التكرار ، - و بعبارةٍ أُخرى : في تحقّق المسمّى مكرّراً ، و هذا هو الظاهر من أدلّة الأسباب .

المناقشة الخامسة:

و من المناقشات ما أُورده الفاضل النراقي أيضاً حيث قال في عوائده - بعد نقل دليل القول المختار - :

أقول: يرد على هذا الدليل : أنّ إرادة المسبّب المغاير للمسبّب الأوّل عند تعدّد الأسباب توجب استعمال ألفاظ المسبّبات في حقيقته و مجازه ، أو في حقيقتيه في استعمالٍ واحد ؛ ضرورة إرادة الماهيّة أو مطلق الفرد - على اختلاف القولين - عند عدم تعدّدها ، و ذلك غير جائز ؛ فإذا قال الشارع : « البول موجب للوضوء ، و النوم

١. مشارق الشموس، ص ٦٨ (راجع إشارات الأُصول، الورقة ٥٩).

موجب للوضوء » فالمراد بالوضوء عند انفراد كلّ من السببين إمّا الماهيّة أو مطلق الفرد ، فلو أُريد منه عند اجتماعهما الفرد المغاير لما وجب بالأوّل ، لكان لفظ "الوضوء" مستعملاً في معنيين ، و هو غير جائز ، مع أنّه على القول المشهور من وضع الألفاظ المطلقة للماهيّة ، يكون عند التعدّد مستعملاً في الفرد قطعاً ، ضرورة عدم تعدّد في الماهيّة ، و هو مجاز معارض بتخصيص عموم السبب ، و التخصيص إمّا مقدّم على المجاز كما هو المشهور أو مكافئاً له كما هو الحقّ ، و على التقديرين لا يعلم عموم ما دلّ على السببيّة بحيث يشمل المورد أيضاً ـ إنتهى [1].

و الجواب:

أوّلاً: بأنّه معارض بلزوم الاستعمال في معنيين بالنسبة إلى أداة الشرط و ما يجري مجراها على القول بالتداخل ، ضرورة أنّ المراد بها في صورة الانفراد كون كلّ من الشرطين سبباً تامّاً فعليّاً على التعيين ، فلو أُريد بها بالقياس إلى صورة الاجتماع كون كلّ منهما جزء المسبّب أو كون أحدهما لا بعينه سبباً شأنيّاً ، نظراً إلى الوجوه المحتملة في القول بالتداخل ، لزم ذلك .

و ملخّصه : لزوم كون أداة الشرط بالقياس إلى صورتي انفراد السببين و اجتماعهما مستعملة في السببيّة التامّة و السببيّة الناقصة ، أو في السببيّة الفعليّة و السببيّة الشأنيّة ، و هو غير جائز .

إلّا أن يدفع الأوّل بارادة السببيّة لا بقيد التمام و لا بقيد النقص ، فإذا أُضيفت إلى صورة الانفراد كانت تامّة ، و إلى حالة الاجتماع كانت ناقصة ، و التماميّة و النقصان من لوازم الوجود الخارجي ، لا من مقاصد اللفظ .

و الثاني بإرادة السببيّة الشأنيّة مطلقاً ، غاية الأمر أنّها في صورة الانفراد تصير فعليّة و الفعليّة من لوازم الوجود الخارجي لا من مقاصد اللّفظ .

و ثانياً: بأنّه لا يجب فرض استعمال الوضوء و غيره من الفاظ المسبّبات على وجهٍ يقضي بتعدّد المستعمل فيه بالنسبة إلى صورتي الانفراد و الاجتماع حتّى يلزم محذور الاستعمال في معنيين ؛ فإنّ الحكم في قوله : « البول موجب للوضوء و النوم موجب للوضوء » و في قوله : « إنْ بلت فتوضّأ و إنْ نمت فتوضّأ » يتعلّق بالماهيّة المطلقة لا

۱. عوائد الأيّام، ص ۳۰۰ .

محالة ـ على ما هو الحقّ في متعلّق الأحكام من أنّه الطبايع و ما هو قضيّة وضع الالفاظ المطلقة للماهيّات المطلقة ـ من غير فرقٍ في ذلك بين صورتي انفراد السببين أو اجتماعهما معاً ، غاية الأمر لزوم كون المتعلّق بها في صورة الانفراد متّحداً ، و في صورة الاجتماع متعدّداً و لا استحالة فيه ؛ نظراً إلى أنّ امتثال الأمر بالماهيّة يتأتّى بايجاد الفرد ، فيجب بحكم العقل إيجاد فرد واحد تخييراً في صورة الانفراد امتثالاً للأمر بها ، و إيجاد فردين كذلك في صورة الاجتماع امتثالاً للأمرين بها أيضاً ، من دون أن يلزم تجوّز في اللفظ و لا استعمال له في اكثر من معنى ، و لا تعارض المجاز و التخصيص ؛ و لو اعتبر تعلّقه بايجاد الماهيّة حسبما قرّرناه سابقاً ، لرجع في صورة الاجتماع إلى تعلّقهما بايجاديها ، مع كون المستعمل فيه في الصورتين هو الماهيّة لا غير .

فإن قلت: فرض المستعمل فيه واحداً بالنسبة إلى كلتا الصورتين ممّا يفضي إلى اجتماع وجوبين في محلٍّ واحد ، و هو مستحيل .

قلنا: استحالة اجتماع الوجوبين في محلٍّ واحد ، إمّا من جهة امتناع امتثالهما مع وحدة المحلّ ، نظراً إلى أنّه لو حصل الاتيان به امتثالاً لأحد الوجوبين فلا يبقى محلّ لامتثال الوجوب الآخر فيبقى ذلك الوجوب مطلوباً منه الامتثال مع عدم امكان الامتثال ، و هو تكليف بما لا يطاق . فيدفعه : أنّ ذلك إنّما يتّجه لو فرضنا المحلّ واحداً بالشخص ، و هو خلاف مفروض المقام ؛ و من المعلوم أنّ امتثال الأمرين بالماهيّة ممّا يحصل بايجادها في ضمن فرديها .

أو من جهة اندراجه في اجتماع المثلين في محلٍّ واحد . فيدفعه **أوّلاً:** منع اندراجه فيه بعد اعتبار الإيجاد في تعلّق الحكم ، فإنّ أحد الوجوبين يتعلّق بايجاد الماهيّة ، و الوجوب [الآخر] بالايجاد الآخر منها ، فيتعدّد المحلّ ، و إن اتّحدت الماهيّة .

و **ثانياً:** منع الاستحالة لو كان وحدة المحلّ وحدة بالنوع على تقدير اندراجه فيه ، و إنّما نسلّمها في الوحدة الشخصيّة ، و بعبارةٍ اُخرى : اجتماع المثلين في الواحد بالنوع جائز ، و يستحيل في الواحد بالشخص ، و ذلك لأنّ المثلين إن فرض بينهما امتياز في جهةٍ من الجهات ، فلا يعقل إلّا مع تعدّد المحلّ ، و معه لا اجتماع ، و إن

فرض عدم الامتياز بينهما في شيء من الجهات ، فلا يعقل إلّا مع وحدة المحلّ ، و معه لا إثنينيّة .

و بعبارةٍ أُخرى : أنّ معنى استحالة اجتماع المثلين في محلٍّ واحد أنّه لا يعقل فرض كونهما في المحلّ الواحد على وجهٍ يصدق عليه عنوان الاجتماع مع بقاء كونهما مثلين حال صدق هذا العنوان ، لأنّ الواقعة في اجتماعهما غير خالية من فرض الامتياز بينهما أو فرض عدمه ، و الأوّل ينافي الاجتماع ، و الثاني ينافي الاثنينيّة ، و مرجعه إلى أنّ الاجتماع رافع للاثنينيّة ، و الاثنينيّة مانع من الاجتماع ، و لا ريب أنّ منافاة الاجتماع و منافاة الاثنينيّة إنّما تلاحظان بالنسبة إلى الموجود الخارجي لكون الاجتماع و الاثنينيّة من عوارض الشخص و لوازم الوجود الخارجي ، فيكون الحكم في استحالة اجتماع المثلين في محلٍّ واحد مختصّاً بالجزئي الحقيقي الموجود في الخارج ، بخلاف الواحد بالنوع كالماهيّة ؛ فإنّها أمر ذهني ، و الحكم يتعلّق بها من حيث هي مع قطع النظر عن الوعاءين ، و معنى اجتماع الوجوبين فيها حينئذٍ أنّها مطلوبة حتماً مرّتين ، و لا استحالة فيه بعد قيام حكم العقل بلزوم إيجاد فردين منها تخييراً إمتثالاً للطلبين .

و الأصل في الفرق المذكور أنّ استحالة اجتماع المثلين في محلٍّ واحد ليست لقصورٍ في الفاعل أعني المثلين ، فإنّ كلّاً منهما عرض يفتقر في وجوده إلى محلٍّ يقوم به ، واحداً كان المحلّ أم متعدّداً ، بل لقصورٍ في القابل و هو المحلّ ، و يختصّ القصور بالواحد الشخصي ؛ لأنّه إذا قام به أحد المثلين خرج عن قابليّته لقيام المثل الآخر به ، مع بقاء الامتياز بينهما ، الذي هو مناط الاثنينيّة ، بخلاف الواحد بالنوع ، فإنّه قابل لقيام المثلين معاً ، و لا يخرج بقيام أحدهما عن قابليّته لقيام الآخر .

و ثالثاً : منع استحالة اجتماع المثلين في محلٍّ واحد و لو بالشخص إذا كانا من الأُمور الجعليّة المنوطة بالاختيار كالطلب ، حتميّاً كان أو غيره ، فللطالب أن يوجد في نفسه طلبين ممتازين في شيء من الجهات مع اعتبار تعلّقهما بشيء واحد بالنوع أو بالشخص ، كالفريضة المنذورة و قتل زيد لارتداده و زناه على القول بكونه أمراً شخصيّاً ، مع اعتبار تعلّق الوجوبين به ، و الأُولى أن يمثّل له بصلاة ركعتين في مكانٍ معيّن و زمانٍ معيّن ، فَمَن آجر نفسه لها ثمّ نذرها على هذا الوجه تعلّق بها وجوبان

على معنى أنّ الشارع يطلبها حتماً مرّتين ، فتارةً بسبب الاجارة و أُخرى بسبب النذر من غير استحالةٍ فيه .

أو[1] من جهة أدائه إلى لزوم تحصيل الحاصل ؛ نظراً إلى أنّ الاتيان بإحد فردي الماهيّة يوجب حصولها في الخارج ، و مع ذلك لو فرض فيها وجوب آخر ـ و هو عبارة عن طلب الفعل ـ لزم طلب الحاصل ، و هو يستدعي لزوم الأداء ، فيلزم كون أدائها ثانياً تحصيلاً للحاصل ، و هو محال .

فيدفعه : أنّ تحصيل الحاصل إنّما يستحيل من جهة ابتنائه على إعادة المعدوم أو إيجاد الموجود حال وجوده ، و إنّما يلزم ذلك لو فرض المحلّ واحداً شخصيّاً و جزئيّاً حقيقيّاً و هو خلاف الفرض ، و معنى إيجاد الماهيّة ثانياً إيجادها في ضمن فردٍ آخر غير الفرد الأوّل ، لا إيجادها في ضمن الفرد الأوّل ليؤول إلى إعادة المعدوم ، و لو لا ذلك ممكناً لانسدّ باب التكرار في الواجبات ، و بطل القول بالتكرار في الاوامر رأساً ، و امتنع تعلّق الأحكام بالأنواع زيادةً من مرّةٍ واحدة ، و كلّ ذلك خلاف البديهة ، و إذا لم يكن مانع عقلي أو شرعي أو عرفي من تعلّق أكثر من وجوبٍ واحد بالماهيّة ، فلا ضرورة دعت إلى فرض اللفظ في حيّز الخطاب مستعملاً فيها و في فردها معاً ، أو في فرديها كذلك ليلزم المحذور ، كما أنّه لا ضرورة قضت بوقوع الاستعمال في الفرد مجازاً حتّى يقع التعارض بينه و بين التخصيص ، و الماهيّة إنّما لا تقبل التعدّد إذا أُخذت من حيث هي هي ، و لا ريب أنّ وجوداتها تتعدّد و إيجاداتها تتكرّر فتمكّن امتثال وجوباتها يتأتّى بإمكان إيجاداتها ، و هذا كلّه واضح .

تنبيهات

و لنختم المسألة بإيراد تنبيهاتٍ مهمّة نافعة .

التنبيه الاولى:

الأوّل: لا ينبغي التشكيك في أنّ هذه القاعدة أعني أصالة عدم التداخل حسبما اخترناه ، لكون مدركها ظواهر أدلّة الأسباب ، قابلة للتخصيص ، و هو : إخراج بعض

١. هذا هو الوجه ثالث من وجوه استحالة اجتماع الوجوبين في محلٍّ واحد .

ما دخل في موضوعها من حكمها بالدليل و لاكلام فيه لأحدٍ ،كما ينبّه عليه الاستثناء الموجود في قولهم : الأصل في الأسباب الشرعيّة عدم التداخل إلّا ما أثبته الدليل .

و هل وقع التخصيص بالفعل أو لا ؟ يظهر الأوّل من جماعةٍ ، و لعلّه ممّا لا خلاف فيه ، حيث ادّعوا التداخل في أُمورٍ كأسباب الوضوء و الغسل و تطهير المتنجّس و الأيمان و النذور قبل تخلّل التكفير ، و الحدود و التعزيرات الشرعيّة على ارتكاب القبايح ،كشرب الخمر مكرّراً ، قبل تخلّل الحدّ ، و القذف كذلك ، و الزنا كذلك و ما أشبه ذلك .

و ظنّي أنّ التداخل في جملةٍ من هذه الأمثلة محلّ منع ، و هو فيما هو مسلّم خارج من القاعدة موضوعاً لا حكماً ، فلا تخصيص ، فهو في مثال الوضوء خارج موضوعاً ؛ لأنّ موضوع القاعدة إنّما هو صورة صلاحيّة كلّ واحدٍ من الأسباب مع الانفراد ، و مع الاجتماع بالاقتران أو التعاقب للتأثير و الاقتضاء ، و أسباب الوضوء ليست بهذه المثابة ، لأنّ سببيّتها لوجوب الوضوء ليست لذواتها ، بل لوصفٍ عنواني ، و هو كونها ناقضة للوضوء . بمعنى رفع أثره و هو الطهارة ، لأنّه المستفاد من النصوص الواردة فيها ، مثل ما في قول الرضاعليه السلام في حسنة زكريّا بن آدم :

إنّما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، و الغايط ، و الريح[1].

و قوله عليه السلام الآخر في رواية الفضل بن شاذان :

و لا ينقض الوضوء إلّا غايط ، أو بول ، أو ريح ، أو نوم[2].

و قول أحدهماعليهما السلام في صحيحة زرارة :

لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك[3].

و نحوه ما في روايات مستفيضة أُخر .

١. الوسائل، ج ١ : ص ٢٥٠/ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٥ .
٢. المصدر، ج ١ : ص ٢٥١/ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٨ .
٣. المصدر، ج ١ : ص ٢٤٨/ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١ .

و قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعري :

لا ينقض الوضوء إلّا حدث، و النوم حدث[1].

و موثّقة ابن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعنى بذلك «إذا قمتم إلى الصلاة» ؟ قال : إذا قمتم من النوم. قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم، إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت[2].

و قول أبي عبدالله عليه السلام في موثّقة عبدالله بن بكير :

إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ، و إيّاك أن تحدث وضوءاً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت[3].

إلى غير ذلك ممّا يقف عليه الخبير.

فإنّ المستفاد منها و غيرها أنّ إيجاب هذه الأسباب للوضوء اللاحق إنّما هو حيث تنقض الوضوء السابق أي ترفع أثره ؛ و السبب المتأخر في صورة التعاقب ، مع التجانس و مع الاختلاف ، لا يكون ناقضاً ، حيث لا وضوء ، فلا يكون مؤثّراً في وجوبه فيكون وجوده بمثابة عدمه ، و النقض في صورة الاجتماع بالاقتران لابدّ أن يستند إلى المجموع ، لئلّا يلزم الترجيح بلا مرجّح ، فيكون المؤثّر في وجوب الوضوء اللاحق حينئذٍ هو المجموع لا كلّ واحدٍ بالاستقلال ؛ و إنّما يصلح كلّ واحدٍ للتأثير إذا انفرد و كان مسبوقاً بالوضوء أو مطلق الطهارة لا مطلقاً .

و لك أن تقول : أنّ أسباب الوضوء إنّما توجب الوضوء من حيث إيراثها الحدث لا بالذات ، و هو حالة معنويّة في الانسان مقابلة للطّهارة تقابل العدم و الملكة أو التضادّ ، و أيّاً ما كان فهو غير قابل للتعدّد و التضاعف ، خصوصاً على الأوّل ، لأنّه

١. المصدر، ج ١ : ص ٢٥٣/ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٤ .
٢. المصدر، ج ١ : ص ٢٥٣/ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٧ .
٣. المصدر، ج ١ : ص ٢٤٧/ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٧ .

حينئذٍ عبارة عن عدم الطهارة عمّن من شأنه أن يكون متطهّراً ، و الأسباب عند اجتماعها مطلقاً كما لا تؤثّر في تعدّد الحدث ، فكذلك لا تؤثّر في تعدّد وجوب الوضوء ، فيكون خروجها من القاعدة موضوعيّاً .

و أمّا الأغسال فهي و إن كانت تفارق الوضوء في كون تداخل أسبابه على ما بيّناه في المرتبة الأُولى و الأغسال تتداخل في المرتبة الثالثة كما هو المستفاد من ظاهر قول أحدهما عليه السلام في حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم :

إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد[1].

فإنّ المراد من الحقوق بملاحظة السابق و اللاحق هو الأغسال ، و المراد من اجتماعها على المكلّف اشتغال ذمّته بها و لو استحباباً ، و هي عبارة إمّا عن مرّات التكرار في ماهيّة واحدة إن جعلنا الغسل الذي يضاف تارةً إلى الجنابة و أُخرى إلى الحيض و ثالثةً إلى الاستحاضة و رابعةً إلى النفاس و هكذا ماهيّة واحدة لا تتعدّد بتعدّد إضافاته ، أو عن الانواع المختلفة ، إن جعلناه ماهيّات مختلفة الحقايق بحسب الجعل و الاختراع الشرعي و إن اتّحدت صورةً .

و قضيّة هذا كلّه تعدّد الحكم و التكليف ، على حسب تعدّد أسبابه و تعدّد المكلّف به على حسب تعدّد التكليف ، فيكون المراد من إجزاء غسل واحد كفاية أداء واحد في مرتبة الإمتثال ، لكنّها مندرجة فيما لم يتداخل أسبابه ، إن قلنا بأنّ محلّ البحث في مسألة أصالة التداخل و عدمه على ما في كلام الأصحاب هو التداخل بالمعنى الراجع إلى المرتبة الأُولى ، كما هو المنساق من ظواهر كلماتهم ، خصوصاً إستدلالات أهل القول بأصالة عدم التداخل .

و يظهر ذلك أيضاً من كلمات الفاضل النراقي ، خصوصاً ما تقدّم منه في المناقشة الثانية ، ممّا يقضي بكون التداخل و عدمه بالمعنى المذكور في كلامهم هو ما يرجع إلى المرتبة المذكورة .

١. الكافي، ج ٣ : ص ٤١ / ح ١ ؛ التهذيب، ج ١ : ص ١٠٧ / ح ٢٧٩ و ص ١٦٢ / ح ٤٦٣ ؛ الوسائل، ج ٣ : ص ٣٣٩/ ب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١ ، و راجع أيضاً ج ٢ : ص ٢٦١/ ب ٤٣ من أبواب الجنابة .

فأسباب الغسل على هذا التقدير غير متداخلة ، و يفصح عن ذلك أيضاً تعبيرهم عن التداخل هنا بتداخل الأغسال لا تداخل الأسباب .

و إن لم نقل بذلك ، بل جعلنا موضوع البحث في المسألة أعمّ ممّا يرجع إلى المرتبة الأولى ، و غيره ممّا يرجع إلى المرتبتين الأخيرتين ، فإن جعلنا الأغسال من قبيل الماهيّات المختلفة ، فتداخلها خارج عن القاعدة موضوعاً لا حكماً ، لما نبّهنا عليه في مقدّمات المسألة من أنّ محلّ البحث ما كان المسبّب بمعنى متعلّق الحكم واحداً بالنوع ، دون ما إذا كان متعدّداً بالنوع ، و إنّ من هذا الباب ما لو اتّحد المسبّبان في الصورة ، و اختلفا في الأحكام و اللوازم كالأغسال ، و إنّ ما ثبت فيها من إجزاء غسل واحد فهو حكم ثبت بدليلٍ خارج على خلاف القاعدة ، غير قاعدة عدم تداخل الأسباب .

و إن جعلناها ماهيّة واحدة كما هو الأظهر ـ على ما حقّقناه في بحث تداخل الأغسال من باب الطهارة من كتابنا في الفقه الموسوم بينابيع الأحكام، بناء على كون اختلاف الأحكام و اللوازم ممّا ينشأ من اختلاف الأحداث المسبّبة من أسباب الغسل ، فإنّهما حسبما استظهرناه ثمّة من الروايات الواردة فيها أنواع متغايرة مختلفة الأحكام ـ أمكن القول بخروج تداخلها أيضاً عن موضوع القاعدة ، بناء على أنّ تداخل الإمتثال في كلام من جعله أصلاً عبارة عن كفاية مصداقٍ واحد في حصول امتثالات متعدّدة و صدق امتثال تكاليف عديدة ؛ و المراد بإجزاء غسل واحد فيما نحن فيه كفاية غسل واحد في حصول المصلحة المطلوبة من الأوامر الواردة بالغسل ، و هي الطهارة التي لا تتأتّى إلّا بارتفاع الحدث الأكبر بجميع أنحائه و أنواعه ، و معه يسقط جميع هذه الأوامر ، لئلّا يلزم من بقائها طلب تحصيل الحاصل ؛ و إن لم يصدق امتثال الجميع مع حصول الغسل الواحد المنوي به الجنابة أو غيرها أو جميع الأسباب ، و الواجب التوصّلي من حكمه أن يسقط عن المكلّف بفعل غيره المؤدّي إلى حصول المصلحة المطلوبة ، فكيف بفعل نفسه المؤدّي إليه و إن لم يصدق معه الإمتثال .

و أمّا تطهير المتنجّس الذي توهّم تداخل أسباب وجوبه عند اجتماعها مطلقاً ، ففيه : أنّه أيضاً خارج عن القاعدة موضوعاً ، و ذلك لما بيّنا [من] أنّ موضوع أصالة

التداخل و عدمه إنّما هو صورة صلاحيّة كلّ واحدٍ من الأسباب مع الانفراد و مع الاجتماع مطلقاً للتأثير ، و أسباب تطهير المتنجّس إنّما تؤثّر في وجوبه من حيث إيراثها نجاسة المحلّ .

و قد اختلف الأصحاب في أبواب النجاسات في كون النجاسة ممّا يتضاعف و عدمه ؛ و الأقرب عندنا على ما بيّناه في أبواب النجاسات من كتاب ينابيع الأحكام التفصيل بين المجانس ، فلا تتضاعف النجاسة بسببه ، و غير المجانس ، فتتضاعف بسببه ، فالاناء المتنجّس بالبول مثلاً إذا أصابه بول آخر لا يزداد نجاسته البوليّة ، بخلاف ما إذا أصابه خمر أو ولوغ كلب أو خنزير أو موت جرذ فيزداد نجاسته ، بمعنى طروّ نجاسةٍ أُخرى له بسبب إصابة هذه النجاسات ، و لذا لو أصاب العصير العنبي بعد الغليان بول أو خمر أو نجاسةٍ أُخرى ، لا يفيده ذهاب الثلثين طهارة ، بل أقصى ما يفيده إنّما هو زوال نجاسة العصيريّة ؛ و أمّا نجاسته العرضيّة الحاصلة بملاقاة ما ذكر ، فهي باقية على حالها و لا تزول بذهاب الثلثين .

و حينئذٍ نقول: إن كان النظر في المثال المذكور إلى صورة اجتماع النجاسات المتجانسة فهو خارج عن موضوع القاعدة من الحيثيّة المذكورة ، فإنّ المحلّ لعدم تضاعف نجاسته ، فالأسباب المجتمعة فيه كما لا تؤثّر في تضاعف نجاسته ، فكذلك لا تؤثّر في تعدّد وجوب تطهيره ، و إن كان النظر إلى صورة اجتماع النجاسات غير المتجانسة مع كون المراد بالتداخل حينئذٍ أنّ الأخفّ يتداخل في الأثقل و الأقلّ حكماً يتداخل في الأكثر حكماً ؛ و معناه : أنّه يجب تطهيره عن الأثقل و الأكثر حكماً ، و يكفيه و لا يجب معه تطهير آخر عن الأخفّ و الأقلّ حكماً .

فالذي يساعد عليه النظر أنّ التداخل المذكور يرجع إلى مرتبة الإمتثال خصوصاً إذا كان اجتماع السببين على وجه التعاقب مع تأخّر سبب الأثقل ، فيخرج عن موضوع القاعدة إن جعلنا محلّ كلام الاصحاب في أصالة التداخل و عدمه التداخل بالمعنى الراجع إلى المرتبة الأولى ، بل قضيّة الفرض حينئذٍ عدم التداخل لتعدّد كلّ من الوجوب و الواجب على حسب تعدّد أسباب الوجوب ، وكفاية مصداقٍ [واحد] في مرتبة الإمتثال حكم آخر تثبت بالدليل على خلاف القاعدة ، و إن جعلنا محلّ كلامهم أعمّ ممّا يرجع إلى مرتبة الإمتثال ، فقد عرفت أنّ معناه عند قائليه حصول امتثالات

متعدّدة ، و صدق امتثال التكاليف العديدة بمصداقٍ واحد ، و مفروض المثال من باب إسقاط التكليف بالتطهير عن الأخفّ بسبب امتثال التكليف بالتطهير عن الأثقل ، لأنّه يوجب حصول المصلحة المطلوبة من التكليف بالتطهير عن الأخفّ أيضاً ، و هي زواله .

و إن شئت قلت: أنّ سقوط أمره إنّما هو لارتفاع موضوعه ؛ لأنّ التطهير عن النجاسة عبارة عن إزالتها ، و بعد زوال الأخفّ في ضمن إزالة الأثقل لا يبقى لإزالته موضوع حتّى يبقى التكليف بها .

و أمّا الأيمان و النذور الّتي توهّم تداخلها عند اجتماعها في وجوب الكفّارة ، إذ لا تعدّد في سبب وجوب الكفّارة مع تكرّرها في تقديرٍ ، و لا تداخل في أسبابه في تقديرٍ آخر ؛ و ذلك لأنّها إمّا أن تجتمع على شخصٍ واحد كما لو حلف ليعطينّ زيداً ديناراً ، أو نذره ، ثمّ حلف عليه أيضاً ، أو نذره مرّةً اُخرى ، ثمّ حلف عليه أيضاً ، أو نذره مرّةً ثالثة ، و هكذا ، على وجهٍ يكون متعلّق الأيمان أو النذور أو هما معاً إعطاء دينار واحد ، أو تجتمع على اشخاصٍ عديدة ، كما لو حلف ليعطينّه ديناراً أو نذره ، ثمّ حلف ليعطينّه ديناراً آخر غير الأوّل أو نذره ، و هكذا إلى أن يتكثّر الأيمان أو النذور أو هما معاً على هذا الوجه ، أو تجتمع على عنوان كلّي قابل للتعدّد و التكرار ، كما لو تكرّرت على إعطاء دينارٍ من دون تعرّضٍ لتقييده بالدينار الأوّل و لا بالدينار الآخر .

و هذا بعد ملاحظة أنّ تعدّد الوجوب فيما يقبل التعدّد و التكرار يؤول إلى وجوب التعدّد و التكرار يرجع إلى سابقه ، فإن كان النظر في توهّم التداخل إلى الصورة الأُولى ، ففيه : منع تعدّد أسباب وجوب الكفّارة في تلك الصورة ؛ ضرورة أنّ سبب وجوبها ليس هو الحلف و النذر ، بل هما سببان لوجوب متعلّقهما و هو إعطاء الدينار ، و كلّ منهما محرز لموضوع وجوب الكفّارة ، و سبب وجوبها بعد انعقاد الحلف و النذر إنّما هو الحنث و المخالفة ، و هو عبارة عن الاتيان بنقيض مقتضى الحلف أو النذر ، و لا ريب أنّ مقتضى الأيمان المتكرّرة والنذور المتعدّدة في الصورة المفروضة إعطاء دينار واحد ، و نقيضه ترك إعطائه ، و هو سبب واحد لا تعدّد فيه ، و التعدّد إنّما هو في أسباب وجوب الإعطاء .

و إن كان النظر إلى الصورة الأخيرة و ما يرجع إليها .

ففيه : منع التداخل في الصورتين ، بل المتّجة بالنظر إلى أصالة عدم التداخل تعدّد الكفّارة بتعدّد سبب وجوبها و هو الحنث و المخالفة بالمعنى المذكور ؛ و لا دليل على التداخل فيهما من نصٍّ أو إجماع بحيث ينهض لتخصيص القاعدة ؛ و لو وجد بين الأصحاب قول به فهو شاذّ مبنيّ على ما زيّفناه من أصالة التداخل .

و أمّا تداخل أسباب الحدّ كما في تكرّر الزنا من غير تخلّل إقامة الحدّ و تكرّر شرب الخمر و القذف و غيره من الاكتفاء بحدٍّ واحد على ما هو المشهور ؛ فقد نسب إلى المشهور بين الاصحاب ، و اطلاق الفتوى بتناول ما لو تكرّر الزنا بإمرأةٍ واحدة أو بنسوةٍ متعدّدة ؛ و عن مختلف العلّامة[1] الاستناد في الحكم إلى الشهرة مشعراً ببلوغها الاجماع ، بتقريب : عدم حجيّتها عنده لو لا ذلك ، بل ظاهر عبارة الرياض كونها في صورة وحدة المرأة المزنيّ بها إجماعاً ، حيث إنّه أخذ بالمناقشة في الحكم المذكور من حيث مخالفته قاعدة اقتضاء تعدّد الأسباب تعدّد المسبّبات .

ثمّ قال :

> **لكن مقتضى هذا لزوم التعدّد مطلقاً ، و لو كان المزنيّ بها مكرّراً واحدة ، و لم يقل به أحد من الطائفة حتّى الاسكافي و الصدوق المحكيّ عنهما الخلاف في صورة تعدّد المزني بها ، فقالا فيها بتعدّد الحدّ دون صورة وحدتها[2].**

و قد رام شيخنا ﷺ في الجواهر إخراجه عن مخالفة القاعدة بالتزام عدم تعدّد السبب هنا ، و ذكر في تقريبه ما ملخّصه :

> **أنّ تعدّد أشخاص الزنا كتعدّد أسباب الحدث و النجاسة ؛ و قد ثبت فيهما كفاية طهارةٍ واحدة و تطهير واحد ، لأنّ عنوان الحكم في الأدلّة طهارة الحدث و تطهير النجس ، و كلّ منهما عنوان واحد لا يتعدّد بتعدّد أسباب الحدث و النجاسة ، و يصدق على متّحد السبب و متعدّده ، و كذلك الزنا فإنّ**

١. مختلف الشيعة ، ج ٩ : ص ١٧٦ .

٢. رياض المسائل ، ج ١٥ : ص ٤٩١ ، مع اختلافٍ يسير في العبارة .

عنوان الحكم إنّما هو حدّ الزاني، و هو عنوان واحد لا يتعدّد بتعدّد أشخاص الزنا؛ و من ذلك يستكشف عدم تعدّد أسباب وجوب الحدّ في صورة تكرّر الزنا[1].

و يزيّفه ـ مع ما فيه من التكلّف ـ بطلان مقايسة عنوان الزاني على المحدث و النجس، لكونه مع الفارق، فإنّ عنوان المحدث و النجس إنّما لا يتعدد بتعدّد أسباب الحدث و النجاسة لكون المبدء فيهما غير قابل للتعدّد و التضاعف، بخلاف عنوان الزاني؛ فإنّه ممّا يتعدّد أشخاصه و مصاديقه بتعدّد أشخاص مبدئه و هو الزنا، و لا ريب أنّ أشخاص المشتقّ قد تتغاير بالذات و قد تتغاير بالاعتبار؛ و كما أنّ زيداً باعتبار تلبّسه بمبدأ الضرب و عمراً باعتبار تلبّسه به أيضاً شخصان من عنوان "الضارب"، فكذلك زيد باعتبار تلبّسه بضربٍ، و باعتبار تلبّسه بضربٍ آخر، شخصان من عنوان "الضارب"، غير أنّ الأوّلين متغايران بالذات و الأخيرين متغايران بالاعتبار، نظراً إلى وحدة الذات و تعدّد تلبّسها بالمبدأ، و لذا لو علّق حكم في الخطاب على عنوان «الضارب» يتعدّد نظم قياس بطريق الشكل الأوّل بالنظر إلى هذين الاعتبارين؛ فيقال باعتبار تلبّس زيد بالضرب الأوّل: «هذا ضارب؛ و كلّ ضاربٍ حكمه كذا، فهذا حكمه كذا». و باعتبار تلبّسه بالضرب الآخر أيضاً: «هذا ضارب، و كلّ ضاربٍ حكمه كذا، فهذا حكمه كذا» كما أنّه يتعدّد نظمه بالقياس إلى زيد و عمرو كلٌّ باعتبار تلبّسه بالضرب.

و هكذا يقال في عنوان "الزاني" عند تكرّر وقوع الزنا من ذاتٍ واحد، فيقال باعتبار تلبّسها بالزنا السابق: «هذا زانٍ، و كلّ زانٍ يجب حدّه، فهذا يجب حدّه». و باعتبار تلبّسها بالزنا اللّاحق أيضاً: «هذا زانٍ، و كلّ زانٍ يجب حدّه، فهذا يجب حدّه». و قضيّته وجوب تعدّد الحدّ على حسب تكرّر الزنا من ذاتٍ واحدة.

لا يقال: هذا الكلام يجري في المحدث و نحوه أيضاً، ضرورة أنّه يقال لزيد المحدث في كلّ آنٍ مع تكرّر أسباب الحدث: «أنّه محدث».

لوضوح الفرق بين تكرار اطلاق المشتقّ على الذات الواحدة باعتبار تلبّسها الواحد

١. جواهر الكلام، ج ٤١: ص ٣٣٤.

بالمبدأ و بين تعدّد مصداقه باعتبار تعدّد تلبس الذات الواحدة بالمبدأ ، و ما ذكرناه من قبيل الثاني ، و لا ينبغي نقضه بما هو من قبيل الأوّل .

و يمكن توجيه كلام شيخنا المتقدّم في دعوى عدم تعدّد أسباب وجوب الحدّ في مسألة تكرّر الزنا و نحوه ، بأنّ الحكم في آية : ﴿الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَائَةَ جَلدَة[1]﴾ معلّق على عنوان "الزاني" ، و هو لكونه مشتقّاً عبارة عن الذات المتلبّسة بالزنا أي جنسه ؛ و من حكم الجنس أنّه يصدق على الواحد و المتعدّد ، و يتحقّق مع القليل و الكثير ، و يرجع ذلك إلى أنّ الحكم معلّق على الجنس ، و هو على كلا التقديرين واحد لا تعدّد فيه من حيث هو جنس ، و إن تعدّدت أشخاصه ، و قضيّة ذلك لزوم وحدة الحدّ عند تحقّق جنس الزنا مع الكثير ، كما هو كذلك عند تحقّقه مع الواحد .

و لكن يزيّفه ـ أيضاً ـ : أنّه لا ينافي تعدّد السبب بل يؤكّده ، لأنّ قضيّة الفرض كون وجوب الحدّ المعلّق على جنس الزنا من لوازم الماهيّة الجنسيّة في وجودها الخارجي ؛ و يلزم منه تعدّد وجودات اللازم على حسب تعدّد وجودات الماهيّة الجنسيّة ، فالمتّجه حينئذٍ التزام مخالفة الحكم المشهور لقاعدة تعدّد المسبّبات على حسب تعدّد الأسباب .

و لعلّ وجهه الذي يصلح مدركاً للشهرة ، بل الاجماع ـ إن كان الحكم إجماعيّاً ـ تحكيم قاعدة درء الحدود بالشبهات على القاعدة المذكورة ، نظراً إلى أنّ القدر المتيقّن من مدلول الآية المعلّقة لوجوب الحدّ على الزنا في صورة تكرّره إنّما هو حدّ واحد و الزائد عليه مندرج في الشبهة ، لقوّة احتمال كون المراد من الآية تعليق وجوبه على الجنس في الجملة لا مطلقاً ليكون في كلّ وجودٍ من وجوداته سبباً ، و هذا كافٍ في إحراز موضوع قاعدة درء الحدود و هو الشبهة ؛ فتأمّل فإنّ المقام بَعْدُ لم يصف ، و يحتاج إلى تأمّل .

التنبيه الثانية:

الثاني: لا فرق على المختار من أصالة عدم التداخل بين ما لو توالت الأسباب من

١. السورة النور (٢٤): ٢ .

غير أن يتخلّل بينها الاتيان بالمسبّب ،كما لو بال ثمّ نام قبل أن يتوضّأ للبول ، أو وطأ الحائض مرّتين قبل التكفير للمرّة الأُولى ، و ما لو توالت مع تخلّل الاتيان بالمسبّب بينهما ،كما لو بال و توضّأ ، ثمّ نام ، أو وطأ الحايض و كفّر ، ثمّ وطأ ثانياً ، فيجب الوضوء و التكفير ثانياً ، بل الثاني أولى بعدم التداخل ؛ أخذاً بقضيّة السببيّة في كلّ من السببين ، لعدم تحقّق اجتماع بينهما حتّى يذهب إلى الوهم جواز اجتماعهما على مسبّبٍ واحد ؛ فلو لم يتكرّر المسبّب حينئذٍ لزم طرح دليل سببيّة السبب الثاني بلا موجب ، بل لم يعهد من أهل القول بأصالة التداخل القول به هنا ؛ و لا يظنّ بأحدٍ منهم الالتزام به ، و أدلّتهم أيضاً غير جاريةٍ هنا ، وكيف يظنّ ذلك بأحدٍ منهم و هو يفضي إلى انكار سببيّة السبب الثاني ، و لذا ترى أنّ الفاضل النراقي مع مصيره إلى أصالة التداخل ، صرّح هنا بعدمه حيث قال :

إجزاء الواحد و أصالة التداخل إنّما هو مع عدم مسبوقيّة السبب الثاني بالمسبّب الأوّل ،كما لو بال و نام قبل التوضّؤ للبول و وطأ في الحيض مرّةً ثانية قبل التكفير للأوّل .

و أمّا مع المسبوقيّة فلا إشكال في أصالة عدم التداخل ، إذ امتثال الأمر الثاني لا يحصل إلّا بذلك ؛ وكذا تأثير السبب الثاني في السببيّة ؛ و هذا ظاهر جدّاً ، فلو بال و توضّأ ، ثمّ نام ، يتوضّأ ثانياً ؛ وكذا لو وطأ وكفّر ثمّ وطأ كفّر ثانياً .

و يظهر من كلام بعضهم في مسألة الوطء في الحيض عدم التكرّر مع المسبوقيّة أيضاً و هو فاسد ـ إنتهى[1] .

و لا ينتقض ما بيّناه بعدم تكرّر الكفّارة بتناول المفطر في نهار رمضان مرّةً ثانية بعد التكفير للمرّة الأُولى ،كما هو الأقوى في حكم هذه المسألة ، لأنّ وجوب الكفّارة معلّق على تناول أحد المفطرات على أنّه إفطار و ابطال للصوم ؛ و لا صوم في المرّة الثانية ، لبطلانه بالمرّة الأُولى ، و لا ينافيه وجوب الامساك بعده ، لأنّه تكليف آخر ورد بالامساك المطلق لا بالصوم الشرعي .

١. عوائد الأيّام ، ص ٣٠٩ .

التنبيه الثالثة:

الثالث: قد ذكرنا في مقدّمات المسألة أنّ محلّ الكلام و موضوع المسألة في أصالة التداخل و عدمها ما إذا اتّحد السبب نوعاً ، و أمّا إذا اختلف نوعاً ، كما لو قال : « إنْ قدم زيد من السفر فأضفه ، و إنْ زارك في بيتك فاخلعه » . و كقوله : « إذا قمتم من حدث النوم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق ، و إن كنتم جنباً فاطّهروا » فلا ريب بل لا خلاف ظاهراً في عدم التداخل . قال الفاضل النراقي :

لا شكّ في تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب مع اختلاف المسبّبات نوعاً، كقوله : « من بال فليتوضّأ ، و من جامع فليغتسل » ـ إنتهى[1] .

و السرّ في عدم التداخل مع اختلاف النوع ، ـ مضافاً إلى فهم العرف ـ لزوم طرح دليل سببيّة أحد السببين لو قلنا بتعيين مسبّب السبب الآخر ، و طرح دليل سببيّة كليهما لو قلنا بالتخيير بين مسبّبيهما لظهور كلّ منهما في التعيين ، و حمل كلّ منهما على بيان أحد فردي الواجب التخييري خلاف ظاهر لم يساعد عليه دليل و لا قرينة .

و أمّا إذا اختلف المسبّبان في القلّة و الكثرة و الزيادة و النقيصة كقوله : « إن قدم زيد من السفر فأعطه مائة ، و إن زارك في بيتك فأعطه عشرة » . و قوله أيضاً : « من أفطر في نهار رمضان فليطعم ستّين مسكيناً ، و من خالف حلفه أو نذره فليطعم عشرة مساكين » . و مثله قوله : « من وطأ في أوّل الحيض فليتصدّق بدينار ، و من وطأ في وسطه فليتصدّق بنصف دينار ، و من وطأ في آخره فليتصدّق بربع دينار » ، فوطأ في الأزمنة الثلاثة ، فهل يتداخل المسبّبات حينئذٍ بمعنى الاجتزاء بالأكثر في امتثال الأمر بالأقلّ أو لا ؟

قضيّة ما قرّرناه من ظهور السببيّة في تعدّد التكليف المقتضي لتعدّد المكلّف به المقتضي لتعدّد الإمتثال هو عدم التداخل ، إلّا ما قام الدليل بخلافه ؛ و قد أشبعنا الكلام فيما يعمّ نحو المقام في منزوحات البئر من كتاب ينابيع الأحكام، حيث رجّحنا ثمّة عدم تداخل مقدّرات النجاسات الواقعة في البئر عند تعدّد وقوعاتها مطلقاً ، إعتماداً على ما قرّرناه ثمّة من أنّ مقتضى دليل كلّ نوعٍ سببيّة وقوعه لاشتغال

١. المصدر، ص ٣١٠ .

الذمّة بنزح المقدّر ، فتعدّد السبب يقضي بتعدّد الاشتغال ، و هو يقضي بتعدّد الإمتثال .

و في العوائد مع بنائه على أصالة التداخل رجّح هنا عدمه قائلاً ـ بعد ما حرّر العنوان كما حرّرناه ـ :

يحتمل الأمران ، و الأظهر من ملاحظة فهم العرف هنا عدم التداخل[1] .

و عن جماعةٍ من أساطين الطائفة كالمحقّق و العلّامة و نظرائهما في مسألة تكرّر وطء الحائض التفصيل بين تكرّر الوطء في أوّل الحيض أو وسطه أو آخره ، فحكموا فيه بعدم تكرّر الكفّارة ، و بين تكرّره في الاوقات الثلاثة ، فحكموا بتكرّر الكفّارة فيه ؛ و لعلّ وجهه حسبما راموه أنّ اختلاف المسبّبات في الزيادة و النقيصة كاختلافها بالنوع ، يوجب في متفاهم العرف اختصاص كلّ سببٍ بمسبّبه و تأثيره فيه بالاستقلال ؛ و مرجعه إلى أنّه ينهض صارفاً للأسباب المجتمعة عن احتمال اجتماعها على مسبّبٍ واحد ، كما هو العمدة من أدلّتهم على أصالة التداخل في غير هذه الصورة ، بناء منهم على كون الأسباب الشرعيّة من قبيل المعرِّفات .

التنبيه الرابعة:

الرابع : لا فرق في أصالة عدم التداخل على المختار بين ما لو اتّحدت المسبّبات في الحكم من وجوبٍ أو استحباب ، بأن يكون الجميع واجباً أو مندوباً ، و ما لو اختلفت في الحكم وجوباً و إستحباباً ، بأن يكون بعضها واجباً و بعضها مندوباً ، كما لو قال : « من بال فليتوضّأ ، و من أمذى فليتوضّأ » ، بناء على استحباب الوضوء بخروج المذي ، وكقوله : « من وطأ في الحيض فليتصدّق ، و من سافر فليتصدّق » ، و « من أخّر قضاء رمضان إلى القابل فَلْيُطْعَم ، و من مرض فَلْيُطْعَم » ؛ لجريان الدليل المتقدّم فيهما معاً ، بل الثاني أولى بجريانه فيه ، لعدم قيام احتمال كون مقتضى السببين ـ بناء على كونهما من قبيل المعرِّفات ـ واحداً ، فإنّ كلّاً منهما معرِّف لما يضادّ مقتضى الآخر ، فيتعدّد المعرَّف على حسب تعدّد المعرِّف .

١. المصدر، ص ٣١٠ .

و بعبارةٍ أُخرى : أنّ كلّاً من المعرِّفين يوجب العلم بمعرَّفه ، فيتعدّد العلم ، و من المعلوم أنّ تغاير العلمين باعتبار تعدّد المعلومين ، مضافاً إلى أنّ اختلاف الحكم بالوجوب و الاستحباب ، إنّما هو باعتبار تعدّد مصلحتيهما ، فالسببان عند اجتماعهما يكشفان عن تعدّد المصلحة المقتضي إحداهما الوجوب و أُخراهما الاستحباب ، فيسقط عنهما احتمال الاجتماع على مسبّبٍ واحد ، لأنّ مبناه عند قائليه على احتمال وحدة المصلحة .

و عن الشهيدﷺ حكاية[1] الاتّفاق في الأُصول على عدم التداخل في الثاني ، و لكن عن بعض أهل القول بالتداخل التوقّف هنا .

فيورد عليه : بأنّ لازم أدلّتهم لو تمّت جواز التداخل فيه أيضاً ، بل لزومه و اضطراريّته كما صرّحوا به في الوضوء ، حيث قالوا : إنّه ماهيّة واحدة لا تعدّد فيها و الأوامر الوجوبيّة و النّدبيّة المعتورة عليها لا توجب تكثّرها عند اجتماع أسبابها أو غاياتها ، بل بأيّ غايةٍ أتى بها فقد حصل المطلوب ، و لا محلّ للاتيان بها مرّةً أُخرى ، فإنّ مقتضى أدلّتهم تداخل الأسباب المختلفة قهراً المقتضية بعضها لوجوب المسبّب ، و بعضها لاستحبابه ، كأسباب الوضوء و غاياته كما لا يخفى .

و كأنّ المورد أراد من أدلّتهم المقتضية للتداخل هنا أيضاً أكثرها ، و إلّا فبعضها كقولهم : « الأسباب الشرعيّة معرِّفات ، فإذا اجتمعت كان مقتضى الكلّ واحداً » لا يجري هنا ، ضرورة أنّ معرِّف الوجوب لا يقتضي الاستحباب ، و معرِّف الاستحباب أيضاً لا يقتضي الوجوب ؛ فإذا اجتمعا كان كلّ على اقتضائه ، و لا يمكن أن يكون مقتضاهما واحداً ، سواء فرضناه الوجوب أو الاستحباب .

نعم، سائر أدلّتهم جارية هنا أيضاً ، و لو بنحوٍ من التمحّل ، خصوصاً ما تقدّم منهم في مقام المناقشة ، على المختار من أنّ الطبيعة من حيث هي كلّما اتّصفت بحكمٍ من الأحكام إمتنع اتّصافها ثانياً بضدّ ذلك الحكم أو مثله ، ضرورة استحالة اجتماع الضدّين أو المثلين .

و الجواب عن الجميع قد ظهر بما مرّ حتّى عن هذا الوجه الذي محصّله لزوم اجتماع الضدّين ، و ملخّص الجواب : أنّ اجتماع الضدّين إنّما يستحيل في محلٍّ

١. حكاه عنه في إشارات الأُصول (الورقة ٥٩).

واحد ، بأن يتعلّق كلّ من الضدّين بعين ما تعلّق به الآخر ؛ و هذا ليس بلازم من توارد الوجوب و الاستحباب على الماهيّة الواحدة ، بعد اعتبار تعلّق أحدهما بـأيجادٍ مـن إيجاداتها ، و تعلّق الآخر بايجادها الآخر ، كما هو الحال في الركعتين فرضاً و نفلاً .

فرجع الكلام على المختار إلى أن يقال : أنّ تعدّد الأسباب المختلفة في اقتضاء الوجوب و الاستحباب يقتضي تعدّد المسبّب و اختلافه وجوباً و استحباباً ، و هـو يقتضي تعدّد المتعلّق ، فيكون واجباً و مـندوباً بـالاعتبارين ، و هـو يـقتضي تـعدّد الإمتثال على معنى الاتيان به مرّةً لوجوبه و أُخرى لاستحبابه ، و لا يجزي أحدهما عن الآخر ، لا بعنوان صدق الامتثالين و [لا] بعنوان سقوط أحدهما بالآخر .

و من فروع ذلك ما يوجد في كلام الفقهاء و الأُصوليّين من أصالة عدم إجـزاء النفل عن الفرض ، و الفرض عن النفل ، كما صرّح به بعض الأعاظم[1] ، و قال :

ذلك هو المعتبر في كلامهم بأنّ النفل لا يجزي عن الفرض و الفرض عن النفل .

و لا ينافيه ما تقرّر في الأغسال المفروضة و المسنونة من إجزاء إحداهـما عـن الأُخرى ، كغسل الجنابة عن الجمعة مثلاً و بالعكس على الأقـوى ، لأنّـه مـن بـاب القاعدة ، و هي قابلة للتخصيص ، و ما ذكر حكم مخالف للقاعدة ثبت بالنصّ من باب التخصيص .

و لعلّه من هذا الباب إجزاء الوضوء الواجب عن المـندوب و بـالعكس ، فـمن وجب عليه الوضوء للفريضة لو توضّأ لها أجزأه ذلك في سقوط الأمر الندبي به للنافلة أو الزيارة أو قراءة القرآن أو غيرها من غاياته الّتي يستحبّ لها الوضوء ، لكونه شرطاً في صحّتها أو كمالها ، وكذلك لو توضّأ للنافلة أو الزيارة أو قراءة القرآن أو غيرها أجزأه في سقوط الأمر الايجابي به للفريضة إن قلنا في الصورتين بجواز توجّه الأمر الندبي به إلى المكلّف في وقت الفريضة ، كما هو الحال في غسل الجمعة عند وجوب غسل الجنابة في وقت الفريضة .

ولكنّ الانصاف أنّه في الوضوء للغايات المذكورة في وقت الفريضة غير جائز ، و

١. إشارات الأُصول/ للشيخ الكلباسي، الورقة ٥٩ .

إن جاز في غسل الجمعة في وقت الفريضة ممّن عليه غسل الجنابة ، و الفارق : أنّ مبنى الأمر الايجابي و الندبي بالغسل للجنابة و الجمعة على التكرار ، بمعنى كون متعلّق الأمرين إيجادين من ماهيّة الغسل فيصحّ توارد الأمرين بها في وقتٍ واحد ، و مبنى الأمر الايجابي و الأوامر الندبيّة المعتورة على الوضوء للمرّة ، بمعنى كون المتعلّق الإيجاد الواحد لماهيّة الوضوء ، فلا يصحّ توارد الأمرين بها في وقتٍ واحد ، بل هو قبل دخول وقت الفريضة مندوب لإحدى الغايات المذكورة ، و ليس بواجبٍ ، و بعد دخول وقت الفريضة يصير واجباً و يخرج عن المندوبة ، لأنّ الندب يتضمّن الرضا بالترك ، و الوجوب يتضمّن عدم الرضا بالترك ، و هما متناقضان يستحيل اجتماعهما في إيجادٍ واحد ، و لذا ذهب جمّ غفير من الأصحاب إلى أنّه في وقت الفريضة واجب و ليس بمندوب ، بخلاف غسلي الجنابة و الجمعة ، إذ لا يلزم من توارد الأمرين بماهيّة الغسل في وقت الفريضة اجتماع الرضا و عدم الرضا بالترك في إيجادٍ واحد ، لما عرفت من بناء ورودهما على التكرار .

و السرّ في هذا الفرق : أنّ المطلوب من أوامر الوضوء إيجاباً و ندباً للفريضة و النافلة و الزيارة و غيرها من غاياته حصول شيء واحد و هو الطهارة ، إمّا لكونها شرطاً لصحّة الغاية كما في الفريضة و النافلة ، أو لكمالها كما في الزيارة و قراءة القرآن و نحوها ؛ و من المعلوم أنّ الطهارة تحصل بوضوء واحد ، و اللازم من ذلك كون متعلّق الحكم إيجاباً أو ندباً إيجاد واحد لماهيّة الوضوء ، و المطلوب من الأمر بغسل الجنابة إيجاباً أو ندباً و إن كان مصلحة الطهارة عن الأكبر ، إلّا أنّ المطلوب من الأمر الندبي بغسل الجمعة ليس هذه المصلحة بل مصلحة أُخرى و إن كانت نحواً من النظافة المعنويّة غير الطهارة عن الأكبر ، و لذا يستحبّ لغير المحدث بالأكبر أيضاً ، و اللازم من ذلك جواز ورود الأمرين بماهيّة الغسل على وجه التكرار ، غاية الأمر كون المصلحتين متلازمتين في الوجود الخارجي ، كما نستكشفه من البعض الوارد بإجزاء غسل واحد .

نعم، لو أخذ غسل الجنابة بالقياس إلى حالتي وجوبه للفريضة و استحبابه للنافلة و الزيارة و قراءة القرآن و غيرها من الغايات الّتي يستحبّ لها ذلك الغسل ، كان كالوضوء في بناء اعتوار الأمرين عليه على المرّة لغرض تحصيل الطهارة عن الأكبر ،

لكونها شرطاً في الصحّة أو الكمال ، و حينئذٍ فهو أيضاً كالوضوء إمّا مندوب فقط أو واجب كذلك بالقياس إلى وقت الفريضة و ما قبله ، و حينئذٍ فهل يصحّ الاتيان به أو بالوضوء في وقت الفريضة بقصد الاستحباب لإحدى الغايات المستحبّة ؟ وجهان : من كفاية وجود الجهة المقتضيّة للاستحباب في صحّة قصد الاستحباب و إن لم يوجد استحباب فعلي لمانع و عدمها ، الأظهر الأوّل لبناء العرف و قضاء الاعتبار ، فإنّ انتفاء الاستحباب الفعلي في الشيء قد يكون لانتفاء الجهة المقتضيّة لاستحبابه و هذا ممّا لا يجوز الاتيان به بقصد الاستحباب ، لكونه تشريعاً محرّماً ؛ و قد يكون لوجود المانع من ظهوره من لزوم التناقض و نحوه مع وجود الجهة المقتضية له ، بحيث لو لا هذا المانع لظهر ، و هذا ممّا لا مانع شرعاً و لا عقلاً و لا عرفاً من الاتيان به بقصد الاستحباب ؛ و مرجعه إلى كفاية وجود الاستحباب الشأني في صحّة قصده و الاتيان بالعمل بداعي امتثال الأمر الاستحبابي .

هذا و لكنّ الأحوط عدم الاجتزاء به في الدخول في الفريضة و مراعاة الاتيان به بداعي القربة أو امتثال الأمر الايجابي .

ثمّ إنّ من الأعاظم بعد ما بنى في المسألة على عدم الإجزاء فيما بين الواجب و المندوب ، قال : « هل يمكن وقوع الإجزاء ؟ » الأظهر نعم ؛ فإنّ مصلحة الواجب و الندب لا يمتنع تساويهما لامكان إناطة الحتميّة بالعسر و الحرج و نحوهما ، بأن اختلفا بذلك . فمقتضاهما متّحد ، و اختلافهما بالخارج . و ملخّص الكلام :

أنّ مقتضى القواعد العدليّة و إن كان إناطة الحكم بالمصالح ، و لكن لا يلزم منه كونها ذاتيّة ، فيمكن أن لا يكون اختلاف مصالح الوجوب و الندب و الكراهة و الحرمة بالذات ، بل يمكن اختلافهما بالعوارض ، فبالعارض كالمشقّة الشديدة يختلف الحكم بالحتميّة و عدمها ، و بالجملة لمّا كان الحقّ أنّ المصالح في الأحكام لا يلزم أن تكون ذاتيّة ، بل يمكن أن تكون بالخارج ، فلا يبقى شكّ في إمكان اتّحاد المقتضي و الاختلاف في العارض ، و به حصل الاختلاف[1].

و هذا [كما] ترى عارٍ عن التحقيق جارٍ على خلاف ما يساعد عليه النظر الدقيق ،

١. إشارات الأُصول / للشيخ الكلباسي ، الورقة ٥٩ .

بل مبنيّ على الخلط و اشتباه مسألة الانقلاب بمسألة إجزاء النفل عن الفرض و بالعكس ، فإنّ الأحكام قد ينقلب بعضها بعضاً بالعارض ، فالواجب ينقلب مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرّماً ، و ذلك لأنّ مصالح الأحكام ذاتيّةً كانت أو غيرها ليست في جميع مواردها عللاً تامّة لا يتخلّف عنها الأحكام ، بل كثيراً ممّا تكون من قبيل المقتضيات الّتي لا تقتضي لفقد شرطٍ أو وجود مانع ، فمصلحة الوجوب قد يصادفها ما يصادمها في اقتضاء الوجوب سواء كان مشقّةً أو ضرراً أو غيرها ، و حينئذٍ فإمّا أن يصادمها في اقتضاء فصل الوجوب أعني المنع عن الترك ، فينقلب الواجب مندوباً ، أو جنسه أعني : الطلب الراجح ، فينقلب مباحاً ، إن لم يؤثّر في رجحان الترك ، و إلّا فينقلب مكروهاً إن لم يبلغ رجحان الترك إلى حدّ المنع عن النقيض ، و إلّا فينقلب محرّماً .

و هذه كما ترى أحكام تعتور على موضوع واحد لا من جهة اشتراكها في المصلحة ؛ فإنّه غير معقول ، بل من جهة تعاور مقتضياتها المختلفة في الاقتضاء عليه ، الموجبة لخروج مصلحة الوجوب عن الاقتضاء ، أو انحطاطها عمّا هي عليها من المرتبة التي لها مدخليّة في اقتضاء الوجوب ، فالندب لا يشارك الوجوب في مصلحة واحدة ، فما ذكره ليس من مسألة إجزاء النفل عن الفرض و بالعكس في شيء ، كيف و الواقعة مع طروّ المشقّة الشديدة نفل ، و لا فرض معه ليكون مجزياً عنه ، و مع خلوّها عنها فرض ، و لا نفل معه ليكون مجزياً عنه ؛ و إنّما تتحقّق مسألة الإجزاء في التوصّليات ، حيث تتلازم مصلحة الوجوب و مصلحة الندب في الوجود الخارجي ، باعتبار اجتماعهما في عنوانٍ واحد توارد عليه الحكمان على وجه التكرار ، أو في عنوانين اجتمعا في مصداقٍ واحد ، كغسلي الجنابة و الجمعة ، حسبما قرّرناه ، مع إمكان تطرّق المنع عن ذلك أيضاً في الجملة ، فإنّ المصلحة المقتضية للأمر الايجابي بغسل الجنابة في الحقيقة ليست هي الطهارة ، بل هي المصلحة الموجودة في الصلاة المقتضية لوجوبها ، و إيجاب كلّ ما يتوصّل به إليها باعتبار كونه محصّلاً لشرط صحّتها .

ثمّ إنّه يظهر بالتأمّل فيما ذكرناه في وجه عدم جواز توجّه الأمر الاستحبابي بالوضوء حال تنجّز الايجابي به بسبب دخول وقت الفريضة ، أنّه لا مانع من تكرّر

الأوامر إيجاباً فقط أو ندباً كذلك في الوضوء بسبب تكثّر غاياتها الواجبة كالصلاة و الطواف الواجبين و غيرهما ، أو المندوبة كالنافلة و الزيارة و قراءة القرآن و صلاة الجنازة و دخول المساجد و غيرها ، إلّا أنّها لكون المطلوب من الجميع هو الطهارة لاشتراطها في الصحّة أو الكمال ، تتداخل في المتعلّق ، لكون مبناها بهذا الاعتبار على المرّة ، فيكون الإيجاد الواحد لماهيّة الوضوء مطلوباً بالطلب الحتمي أو غير الحتمي مراراً عديدة ، على حسب تعدّد الغايات ؛ فيكفي وضوء واحد عن الجميع بأيّ غايةٍ حصل ، لوضوح أنّ حصوله إمتثالاً للأمر المسبّب عن تلك الغاية يوجب حصول المطلوب من الجميع ، فلا يبقى للأوامر الأخر المسبّبة عن الغايات الأخر محلّ ، و قضيّة ذلك سقوطها إيجابيّةً كانت أو ندبيّة ، لئلّا يلزم من بقائها طلب الحاصل .

و هل التداخل بمعنى كفاية الواحد عن المتعدّد على القول بأصالة التداخل أو فيما ثبت فيه التداخل بالدليل على القول المختار قهريّ و عزيمة ، بمعنى تحتمّ الاكتفاء به عن المتعدّد و تعيّنه ، فلا يجوز العدول عنه إلى المتعدّد ، فلو عدل و أتى بالفعل ثانياً كان تشريعاً محرّماً ، أو أنّه إختياريّ و رخصة بمعنى أنّ الاكتفاء بالواحد مرخّص فيه مع جواز العدول عنه إلى المتعدّد ؟

و يظهر فائدة الفرق بينهما في عدم توقّف كفايته عن المتعدّد على قصد المتعدّد فيما اعتبر في صحّته القصد و النيّة كالعبادات ، و توقّفها عليه أو على عدم قصد عدم التداخل ، فعلى الأوّل يحصل الإمتثال بالواحد و إن لم يقصد المتعدّد ، أو قصد عدمه ، بخلافه على الثاني .

فعن المحقّق الخوانساري في بحث تداخل الأغسال من مشارقه : أنّه لم يقف في كلام الأصحاب على شيء ، سوى ما ذكره الفاضل الأردبيلي‌ﷺ من أنّ الظاهر أنّه رخصة ؛ و استدلّ عليه بما ورد من أنّ الحائض إن شاءت أن تغتسل غسل الجنابة قبل الانقطاع تغتسل . قال :

> و هذا، لا يدلّ على [حال] إمكان المتداخلين معاً، كيف الحال، كما لا يخفى، و لا يذهب عليك أنّ ما ذكرناه من تحقّق الإمتثال يقتضي كونه عزيمة، لأنّ بعد الإمتثال لا معنى للاتيان به ثانياً كما هو الظاهر، سواء كان الأمر للوحدة أو للطبيعة من غير وحدةٍ و لا تكرار، فحينئذٍ يتطرّق

الاشكال في تعدّد الغسل للاحتياط؛ لما فيه الخلاف في التداخل لحرمة العبادة غير المتلقّاة من الشارع غير الممتثلة بالأمر، إلّا أن يمنع كلّية هذه المقدّمة، لعدم دليل عامّ عليها من الآية و الرواية كما هو الظاهر، و إنّما هي المشهورة في ألسنة القوم، فلا يبعد إذن أن يقال: بعدم البأس في الاتيان بفعل أمر الشارع بنوعه على الكيفيّات المتلقّاة منه، باحتمال أن يكون مراده إحتياطاً مع عدم الحكم بوجوبه أو ندبه ـ إنتهى[1].

أقول: ما استشكله هذا المحقّق في قضيّة الاحتياط إلتفاتاً منه إلى حرمة التشريع في غير محلّه، لما حقّق في محلّه من أنّ الاحتياط لا يجامع عنوان التشريع، بل بينهما بون بعيد كما لا يخفى على المتأمّل، فلا حاجة في تصحيحه إلى ارتكاب ما ارتكبه من التكلّف.

و أمّا ما عرفته عن الفاضل الأردبيلي‌ﷺ من توهّم دلالة الرواية على كون التداخل رخصة، فلعلّ نظره إلى مجرّد أنّها تدلّ على جواز عدول الحائض في الاغتسال عن الواحد إلى المتعدّد، بأن تغتسل قبل الانقطاع للجنابة ثمّ تغتسل ثانياً بعد الاغتسال عن الحيض، و هو ضعيف؛ لأنّ مورد الرواية مع هذا الدلالة ليس من موضوع التداخل، لأنّ الحائض قبل انقطاع دم الحيض ليست مخاطبة بغسل الحيض، و غاية ما هنالك أنّها من حيث المفهوم تدلّ على جواز تأخيرها لغسل الجنابة إلى ما بعد الانقطاع؛ و حينئذٍ يصير الواقعة من موضوع التداخل، و لا تعرّض فيها لبيان حاله أ هو عزيمة أو رخصة؟ و لا دلالة لها على أحد الأمرين، بل هي ساكتة عنهما، بل في خبر حجّاج الخشّاب ما ربّما يكون ظاهره العزيمة حيث قال فيه الامام‌ﷺ:

تجعله غسلاً واحداً ـ بعد كلام الراوي السائل: ـ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت، أو تغتسل مرّتين؟[2]

ثمّ لا يذهب عليك أنّه بعد تسليم دلالة الرواية المذكورة على الرخصة، فهو

١. مشارق الشموس، ص ٦٩.
٢. الوسائل، ج ٢: ص ٢٦٤/ ب ٤٣ من أبواب الجنابة، ح ٦.

حكم خاصّ مقصور على موردها و هو تداخل الأغسال ، و لا يثبت به حكم عامّ مطّرد لجميع موارد التداخل .

و تحقيق المقام لاستفادة الحكم الكلّي المطّرد هو التفصيل ، بأن يقال : أنّه لو قلنا بالتداخل في المرتبة الأُولى فهو عزيمة ، لأنّ مآله إلى وحدة التكليف المسبّب عن الأسباب المتعدّدة ، فلا تكليف بعد الفعل في المرّة الاولى ؛ و كذلك لو قلنا به في المرتبة الثانية ، لأنّ مآله إلى وحدة المكلّف به ، و إن تعدّد التكليف ، فبعد الاتيان به لا يبقى محلّ للاتيان ثانياً ، و لو قلنا به في المرتبة الثالثة ، فإن كان المورد من التوصّليات كالأغسال ، فلازمه العزيمة أيضاً ، لأنّ الاتيان به في المرّة الأُولى يوجب حصول المصلحة المقصودة من الأوامر المجتمعة ؛ و هو يقضي سقوطها ؛ لئلّا يلزم من بقائها طلب تحصيل الحاصل .

و إن كان من التعبّديات الصرفة ، فإن كان معنى التداخل في المرتبة المذكورة ما ينافي بقاء التكليف بعد الاتيان بمصداقٍ واحد بمعنى قضاء امتثال أحد التكاليف بسقوط التكليف بالباقي ، فلا مناص من التزام العزيمة أيضاً ، و إن كان معناه صدق امتثال جميع التكاليف بأداءٍ واحد ، فلازمه كونه رخصة ، فيتوقّف صدق الإمتثال القاضي بارتفاع جميع التكاليف بأداء واحد على قصد امتثال الجميع ، فلو قصد امتثال البعض المعيّن اختصّ الإمتثال بذلك المقصود ، و بقي الباقي على عهدته ، حتّى يحصل إمتثاله بأداء آخر .

هذا آخر ما أُوردناه في هذه الرسالة .

و الحمد لله أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً .

و قد فرغ من تسويدها مؤلّفها المفتقر إلى رحمة ربّه الغفور

في الثاني من شهر ذي القعدة الحرام من سنة ١٢٨٩ .